



الغاية تبرّر الوسيلة

بين الإسلام والمكيافلّيّة

- دراسة تأصيليّة فقهيّة فكريّة -

(The end justifies the means between Islam and Machiavellianism)

دار عمار


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الغايـة تبرّر الوسيلة

بين الإسلام والمكيافلّيّة

ـ دراسة تأصيلية فقهية فكرية ـ

الطبعة الأولى

١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

المملكة الأردنية الهاشمية
رقم الإيداع لدى دائرة المكتبة الوطنية
(١١٥٣/ ٣/ ٢٠١٤)



دار عمار للنشر والتوزيع

عمّان - ساحة الجامع الحسيني - سوق البتراء - عمارة الحجيري
تلفاكس ٤٦٥٢٤٣٧ - ص.ب ٩٢١٦٩١ عمّان ١١١٩٢ الأردن
E-mail: dar_ammar@hotmail.com



الدكتور أسامة عدنان الغُنْميّن

الغاية تبرّر الوسيلة

بين الإسلام والمكيافلّيّة

ـ دراسة تأصيليّة فقهيّة فكريّة ـ

(The end justifies the means between Islam and Machiavellianism)

"An intellectual Fiqhi Authenticating Study"



بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظة

ماسّةٌ جداً، حاجة الأمّة، إلى هذا البحث؛ ماسّة على مستوى الأفراد والجماعات والدول! ومعرفةُ الفروق، بين المدرستين اللتين يوازن بينهما، من أهمّ المعارف، التي يجب أن يتزوّد بها، الإنسان المسلم، الحريص على آخرته، كحرصه على دنياه .. أو أكثر!.

أ) المدرسة المكيافلّيّة .. الغاية تبرّر الوسيلة :

مكيافلّي وضع كتابه (الأمير)، لأمير دولته، ووضع فيه الأسس، التي رآها ضرورية، لحماية سلطة الأمير، في دولته؛ إذ السلطة هي الغاية العليا، أو غاية الغايات، في نظر صاحبها! والمحافظةُ عليها، هي أهمّ واجب، على الإطلاق .. تأتي الواجبات، كلها، أقلّ منها، أهمّية وشأناً! لذا؛ تستباح، لأجلها، سائر الوسائل، على اختلاف أنواعها، وتباين درجات القبح والشرّ فيها!.

وتلاميذ المدرسة المكيافلّية ـ ويهمّنا، هنا، المعاصرون منهم ـ ملتزمون بهذا النوع من التفكير، إلى أقصى حدّ! بل، هم سبقوا أستاذهم، كثيراً، في التفنّن، في ابتكار وسائل الشرّ وأساليبه.. لدفع ما يتوهّمونه، توهّماً، أخطاراً تهدِّد سلطاتهم! بل، زادوا على ذلك، كثيراً؛ إذ عكسوا بعض نصائح مكيافلّي، عكساً تامّاً! فمكيافلّي نصح أميره، بأن يوفّر، لشعبه، كل مايستطيع، من أسباب الرفاهية والرخاء، ليكسب ودّه، الذي يسهم في

المحافظة على كرسيّ الحكم، في حوزة أميره .. ولا يمارس الأعمال الشرّيرة، إلاّ إذا رأى خطراً يهدّد الكرسي..! أمّا التلاميذ، المعاصرون منهم، خاصّة، فقد جعلوا إذلال شعوبهم، وخنق حرّياتها وأنفاسها، وتجويعَها، وترويعَها.. وسحق كراماتها، بأفظع الوسائل، حتى تصبح أذلّ من الدوابّ العجماء.. جعلوا ذلك، كله، أهمّ الوسائل، للمحافظة على كراسيّ الحكم! فالبون شاسع، والفرق كبير، بين مكيافلّي وتلاميذه الصغار! ونقصد، هنا، بالطبع، الحكّام المتسلّطين، الذين مازالوا يحكمون شعوبهم، حكماً فردياً استبدادياً مطلقاً، بصرف النظر، عن جنسيات هؤلاء الحكّام، ودياناتهم، ومذاهبهم!.

هي ذي المدرسة المكيافلّية، بأصلها وفروعها.. بإيجاز شديد.

ب) المدرسة الإسلامية.. قاعدة : الضرورات تبيح المحظورات:

هي قاعدة شرعيّة، إسلاميّة، أصوليّة، راسخة، رائعة! مفهومة لصاحب أيّ عقل سليم سويّ، يصحبه ضمير يقظ حيّ! سواء أكان صانعَ قرارٍ لنفسه، أم لأسرته ، أم لقبيلته ، أم لحزبه ، أم لدولته!.

قاعدة منضبطة، بشكل رائع، بأحكام الشرع الحنيف، سهل إدراكها، على كل من لديه أدنى معرفة، بالحلال والحرام، في الإسلام .. وأدنى معرفة بالضرورات، الملجئة إلى اقتراف المحظورات(المحرّمات)، بدءاً بأكل الميتة، أولحم الخنزير، لوقاية النفس من الموت جوعاً.. إلى شنّ الحروب، التي تدرأ الأخطار عن الأمّة!.

أمّا المتوسّعون في تطبيق هذه القاعدة، وهم كثر، فتدفعهم، إلى ذلك، دوافع عدّة، منها: الجهل، والهوى، ورقّة الدين، وفساد الخلق!.

مِن هؤلاء، مَن يجعل بعض التحسينيات: الهامشية، أو التافهة.. ضروريات، تبيح له اقتراف المحرّمات: كمن يقرض الناس بالربا، ليوسّع دائرة أملاكه، من أراض وعقارات وشركات! ويحتجّ بأنّ الضرورة تفرض عليه هذا! ومثله: من يشهد شهادة الزور، في المحكمة، ليبرّئ مجرماً، أو يتّهم بريئاً، بحجّة أن رئيسه في العمل، أو في الشركة، أمره بهذا، ووعده بزيادة راتبه! زاعماً أنّ هذه الفلوس المحرّمة، ضروريّة له، وهي التي ألجأته، إلى اتّهام بريء، يوصله إلى حبل المشنقة، أو إلى السجن؛ فيدمّر أسرته، ويشرّد أطفاله!.

ومثل هذا كثير، في المجتمعات الإسلامية، على المستوى الفردي.. وكثير على المستوى الجماعي(الأحزاب .. الدول)، على اختلاف أنواع الضرورات والمحظورات، بين سائر المستويات! مع إدراك أنّ فقه الموازنات، في العمل العامّ، له أهميّة كبيرة، في تحديد الضرورات، التي يمليها واقع الصراع، بين القوى المتصارعة.. وفي تحديد المحظورات، التي يباح، أو يجب، اقترافها؛ لِما يؤدّيه ذلك، من جلب مصالح عظيمة، أو من درء مفاسد عظيمة! فكلمة الصدق، المطلوبة في ذاتها، قد تكون من المحظورات المهلكة، في ظرف ما، أو موقف ما، يهلك الله بها جيشاً، أو يدمّر دولة!

رأينا أنّه، لابدّ من كتابة هذه السطور، بين يدي التعريف، بهذا الكتاب القيّم، حقاً؛ ليدرك القارئ، أيّ بحث هذا، الذي بين يديه، ويقرأه على مكث، باحثاً عن حاجته فيه، بعد إدراك الحاجة العامّة إليه!.

إنّه بحث منهجي، مُحكَّم رصين ..لا أزعم أنّ المكتبة الإسلامية، وحدَها، بحاجة إليه، بل أزعم، أنّ عقل الإنسان المسلم، وضميره، وسلوكه اليومي ـ أيّاً كان موقعه في مجتمعه ـ .. كلها بحاجة إليه! عسى أن يقرأه قارئ، فينير الله به قلبه، أوعقله.. أو يوقظ ضميره؛ فيكون هذا القارئ، ذاته، داعية إلى الخير والصلاح، فيمن حوله .. ويكون الكتاب بؤرة إشعاع، لأبناء الأمّة، عامّة، ولا سيّما الجاهلين والمفرّطين.. كسائر البؤر الأخرى، من كتب العلماء الأفذاذ المخلصين.

جزى الله كاتبه وناشره، كل خير.. وجعله من العلم الذي يُنتفع به، إلى يوم الدين.

عبدالله عيسى السلامة[1]

---

(١) شاعر، أديب، معاصر، ومفكر سياسي، وأستاذ أكاديمي في اللغة والأدب، عضو رابطة الأدب الإسلامي، حصل على جوائزَ شعريةٍ عالميةٍ عدّة، من أهمها: جائزة عكاظ، وكُرِّم في مناسبات كثيرة، منها: اثنينيّة عبد المقصود خوجة، كتبت عنه دراسات بحثيّة، بعضها كان في مراحل التعليم العالي، له من المؤلفات المطبوعة في الشعر والأدب والسياسة، ما يقارب العشرين، منها: ديوان معاذير، والظلّ والحرور، ورواية الثعابيني.

المقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين، واهب التمييز، الذي به يفرّق العاقلُ الحكيمُ، بين الحقّ والباطل الأثيم، الحمد لله القائل في كتابه العزيز: ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ ۝٤﴾ [الأحزاب: ٤].

والصلاة والسلام على نبيّ الهدى، القائلِ وقوله الحقّ؛ إذ لا ينطق عن الهوى: "... **فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**"(١)، وعلى آله وصحبه أجمعين، وعلى من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فمنذ أن قمتُ باختصار كتاب (Il Principe) (الأمير)(٢)- في سنة سبع عشرة وأربعمائة وألف هجريّة-، الذي قعّد فيه كاتبه: (Machiavelli) (مكيافلّي)(٣)، قاعدة: (The end justifies the means)

---

(١) جزءٌ من حديث رواه البخاريّ عن أبي هريرة ﷺ، **الجامع المسند**، كتاب: الوضوء، باب: صبّ الماء على البول في المسجد، ج١، ص٨٩، حديث رقم(٢٢٠).

(٢) الأمير، بالإيطالية: (Il Principe): كتاب في السياسة والحكم، كتبه مكيافلّي، مهدياً إيّاه إلى الأمير: (Lorenzo) (لورنزو) نجل: (de' Medici) (دي مديشي)، حاكم إيطاليا آنذاك.

(٣) نيقولا دي برناردو دي مكيافلّي(١٤٦٩-١٥٢٧مـ)بالإيطاليّة:(Niccolò di Bernardo dei Machiavelli):كاتب ومفكر سياسيّ إيطاليّ، ولد في فلورنسة من أسرة توسكانيّة عريقة، من أشهر كتبه كتاب: الأمير، وهو كتاب في السياسة، وشؤون الحكم، نُشر بعد موته، وأثار نشره الكاردينال(**Paul**) (بولس)، حيث حرّم الاطلاع على كتاب الأمير ونشر أفكاره، وكذلك فقد انتقد المفكر(Gantier)(غانتيه)، أفكار مكيافيلّي، في مؤلفٍ ضخم، ووضعت روما كتاب=

(الغاية تُبرّر[1] الوسيلة)، وأنا يجول في خاطري، بيانُ موقف الشريعة الإسلاميّة منها؛ إذ تحتوي الشريعة على قواعدَ قريبةٍ - في المعنى دون التطبيق- من تلك القاعدة المكيافلّية، ومن تلك القواعد الشرعيّة، قاعدة: المشقّة تجلب التيسير، وقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، وغيرهما.

وبقي هذا الأمر حبيس نفسي، إلى أن كتبتُ أطروحتي للدكتوراة، عام: ثلاثين وأربعمائة وألف هجريّة-الموسومة بـ: (قواعد الاغتفار)، وكان من تلك القواعد، محلّ الدراسة، قاعدة: (يُغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد)، فوجدتُ تقارباً كبيراً بينها وبين القاعدة المكيافلّية، فقدّمت – في أطروحتي- بحثاً مختصراً جداً، في التفريق بين القاعدتين، في ورقات قليلة، على استحياء؛ إذ للأطروحة شروطٌ تمنع الاستطراد، فشاقتني إلى إتمام ما بدأتُ، رغبةٌ نازعتها مشاغل الحياة،

=الأمير- عام: ١٥٥٩م- ضمن الكتب الممنوعة، وأحرقت كل نسخة منه، ثم ظهر من يدافع عن مكيافيلّي، وذلك عند بروز عصر النهضة في أوروبا، حيث شهد(Hegel) (هيغل) لمكيافلّي بالعبقريّة، ومدحه(Jean-Jacques Rousseau)(جان جاك روسو) و(Fichte)(فيختـه)، وجدير ذكره: أنّ (Mussolini)(موسوليني)، اختار كتاب الأمير، موضوعاً لأطروحته التي قدّمها للدكتوراة، ويقال: إنّ (Hitler)(هتلر) كان يقرأ هذا الكتاب قبل أن ينام كلّ ليلة.تنظر ترجمته في مقدمة كتاب الأمير ، التي كتبها كريستيان غاوس، الطبعة الرابعة والعشرون، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ٢٠٠٢مـ ، ص١٧-٤٧.

(١)لا أصل لغويّاً، لاستعمال كلمة(تُبرّر)، في هذا السياق، والصحيح كلمة: (تُسوّغ)، أو نحوها، ولكنّي استعملتها هنا؛ لاشتهار المقولة بين الناس.

إلى أن حان الوقت، وبلغ الشَّوق غايته، فأخذتُ يراعي الجريح، وتمثّلتُ قول زهير بن أبي سُلْمى:

صَحا القَلبُ، عن سلمى، وأقصرَ باطِلُهْ وَعُرّيَ أفْرَاسُ الصِّبَا، وَرَوَاحِلُهْ

فنهضت لأمر أحبّه، وشمّرت له عن ساعد الجِدّ، داعيّاً ربي تعالى، متوسّلاً إليه، عزّ وجلّ، أن يمنّ عليَّ بالهداية والتوفيق، والعون والسداد، والرحمة والمغفرة، في الدنيا والآخرة.

أهميّة الدراسة وأهدافها.

تحمل هذه الدراسة أهميّة بالغة؛ في كونها كاشفةً عن الحالات، التي تتسامح فيها الشريعة، في إجازة بعض الوسائل المحرّمة في الأصل؛ بصفتها طريقاً إلى مقصد مطلوب، من الشرع تكليفاً، ومن المكلَّف كَسْباً وتحصيلاً، وتهدف الدراسة إلى بيان التأصيل الفقهيّ لذلك الجواز، والكشف عن أدلته، وتذكر بعضاً من تطبيقاته الفقهيّة، وتوضح شروط إعماله، بما يمنع دخول القاعدة المكيافلّيّة القائلة: "الغاية تُبرّر الوسيلة"، على إطلاقها، أو وفق ما هو مقرّر في كثير من تطبيقاتها، المذكورة في كتاب (الأمير).

مشكلة الدراسة.

تقدّم الدراسة جواباً لسؤالين مهمّين هما:

١) متى يُجاز العمل المحرّم شرعاً، بصفته وسيلة؟، وما ضابط ذلك الجواز؟.

٢) ما الفرق بين إجازة الإسلام، سلوكَ بعض الوسائل المحرَّمة، وبين القاعدة المكيافلّيّة القائلة:(الغاية تُبرّر الوسيلة)؟.

الدراسات السابقة، وموقع الدراسة منها.

كثيرة هي الدراسات التي بحثت قواعد الوسائل والمقاصد، ومن أكثرها تعلّقاً بموضع دراستي ما يأتي:

١) الريسونيّ: أحمد، نظريّة التقريب والتغليب، وتطبيقاتها في الفقه الإسلاميّ، الطبعة الأولى، دار الكلمة، مصر، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧مـ.

حيث تعرّض الكاتب إلى شروط سلوك وسائل محظورة في الأصل، لكن دون تفصيل لها، ومن غير بيان لقواعد ذلك في الشريعة، كما خلت الدراسة من أي ذكر للقاعدة المكيافلّيّة.

٢) مخدوم، مصطفى كرامة الله، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلاميّة، الطبعة الأولى، دار إشبيليا، الرياض، ١٤٢٠هـ،١٩٩٩مـ

وقد فصّل الكاتب في شروط إعمال قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، ولم يذكر قواعدَ أخرى متعلّقة بقاعدة الضرورات، كما لم يقدّم بياناً للقاعدة المكيافلّيّة.

موقع الدراسة من الدراسات السابقة.

تأتي هذه الدراسة بانية على ما سبق، مستفيدة منه، مستدركة عليه؛ بذكر التأصيل الفقهيّ- من قواعدَ وأدلّةٍ- لجواز سلوك بعض

الوسـائل المحرّمـة في الأصـل، مـع بيـان بعـض التطبيقـات الفقهيّـة، وتفصيل الفرق بين ذلك الجواز، وبين القاعدة المكيافلّيّة: (الغاية تُبرّر الوسيلة).

منهجيّة الدراسة.

وقد اتبعت في دراستي هذه المنهجَ الوصفيّ، وذلك من خلال استقراء آراء الأصوليّين والفقهاء، مع عرض أدلة أقوالهم من الكتاب والسنّة والإجماع، وغيرها من أدلة الأحكام، وكذلك المنهج التحليليّ، القائم على البيان والتفسير، ثم التحليل والاستنباط والترجيح؛ وصولاً إلى ما رمت الدراسة الانتهاء إليه.

وقمتُ بتخريج الأحاديث الواردة، مع بيان حكم العلماء عليها، كما ترجمتُ لبعض الأعلام المذكورة أسماؤهم، الذين لهم إسهام واضح في قضيّة الدراسة.

أسأل الله تعالى، العون والتوفيق والسداد، إنّه وليّ ذلك والقادر عليه، وله المنّة في الدنيا والآخرة.

المؤلف: أسامة الغُنْميّين

مقدّمة في معنى الوسيلة والغاية

أولاً: الوسائل في اللّغة: جمع وسيلة، وهي من: (وَسَلَ)، والواو والسين واللّام: كلمتانِ متباينتانِ جِدًّا، الأولى: الرغْبة والطّلَب، يقال: وَسَلَ، إذا رَغِب، والواسِل: الراغب إلى الله عزَّ وجلّ، ومن ذلك القياس: الوَسِيلة، والأخرى: السرِقة: يقال: أخَذَ إبلَه توسُّلاً[1].

والذي يعنينا هنا المعنى الأول؛ إذ الوسائل في الاصطلاح هي: الذرائع، وهي الطرق المفضية إلى المقاصد[2].

ثانياً: الغاية في اللّغة: الراية، ثمّ سمّيت نهاية الشيء غاية، وهذا من المحمول على غيره، إنّما سمّيت غاية بغاية الحرب، وهي الراية؛ لأنّه يُنتهى إليها، كما يرجع القوم إلى رايتهم في الحرب[3].

ولا يستعمل الأصوليّون والفقهاء لفظ الغاية، إلا نادراً، وأكثر استعمالهم هو للفظ المقصِد والقصد، وللقصد في اللّغة أصولٌ ثلاثةٌ: يدلُّ أحدُها على إتيانِ شيء وأَمِّه، والآخَرُ على كسر وانكسار،

(١) ابن فارس ، **مقاييس اللّغة**، مادة:(وَسَلَ) ، ج ٦ ، ص ٨٣.

(٢) القرافيّ، **أنوار البروق في أنواع الفروق** ، ج ٣ ، ص ٥١.

(٣) ابن فارس ، **مقاييس اللّغة**، مادة:(غَوَيَ)، ج٥، ص٩٥.

والآخِرُ على اكتنازٍ في الشـيء[1].والأول منهـا هـو الـذي يتّفـق مـع قضيّة الدراسة هنا.

(١)ابن فارس، **مقاييس اللّغة**، مادة:(قَصَدَ)،ج٤، ص٤٠٠.

الإسلام يدعو إلى التيسير، ورفع الحرج، ودفع المشقّة

إنّ مبدأ التيسير برفع الحرج، ودفع المشقّة، أصلٌ عظيمٌ في الإسلام، وهو السبب الأكبر لإباحة سلوك وسائل محرّمة، بهدف تحصيل مصالح مهمّة شرعيّة عليا، وهذا الأصل ليس نتاج عقولٍ وأهواءٍ، وإنّما هو هداية إلهيّة، جاءت في نصوص القرآن الكريم، والسنّة النبويّة المشرّفة الصحيحة، ودلّ عليها الإجماع، واتفقت على الحكم بها عقول البشر الأسوياء.

أمّا من القرآن الكريم، فإنّ الآيات الكريمة الآمرة بالتيسير، والدّالة عليه، كثيرة منها:

١) قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ [البقرة: ١٨٥].

٢) قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦].

٣) قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

قال الجصّاص: "دلالة قوله: (ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج)، على نفي كلّ ما أوجبَ الحَرَج، والاحتجاج به عند وقوع الخلاف، على مُنتحلي مذهب التضييق"[1].

وقال بعد شرحه لآيات التيسير ورفع الحرج: "وهذه الآيات، يُحتجُّ بها في المصير إلى التخفيف، فيما اختلف فيه الفقهاء، وسَوَّغوا فيه الاجتهاد"[2].

قال الآلوسيّ: "وقيل: عدم الحرج، بأنْ جعل لهم من كل ذنبٍ مخرجاً، بأن رخّص لهم في المضايق، وفتح عليهم باب التوبة، وشرع لهم الكفّارات في حقوقه، والأُروش والديّات في حقوق العباد"[3].

٤) قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴿٢٨﴾ ﴾ [النساء: ٢٨].

والتَّخفيف هو تسهيل التَّكليف، وهو خلاف التَّثقيل[4]، ويدخل فيما سبق، قوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ

---

(١) الجصاص، **أحكام القرآن**، ج ٤ ، ص ٣٨.
(٢) المصدر السابق نفسه ، ج ٣ ، ص ١٢٧.
(٣) الآلوسيّ، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، ج ١٧، ص ٢١٠.
(٤) الجصّاص، **أحكام القرآن**، ج ٣ ، ص ١٢٧.

بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ﴿٧﴾ ﴾ [الطّلاق: ٧].

٥) قوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴿١٩٩﴾ ﴾ [الأعراف:١٩٩].

قال الزمخشريّ في تفسير هذه الآيّة: "أيْ: خُذْ ما عفا لك من أفعال الناس وأخلاقهم، وما أتى منهم، وتسهَّل من غير كلفة، ولا تُدَاقّهم، ولا تطلب منهم الجهد، وما يَشقُّ عليهم"[١].

أمّا من السنّة النبويّة، فكثيرة جداً، أحاديث رسول الله ﷺ الآمرة بالتَّيسير، ورفع الحرج، أكتفي منها بقوله ﷺ: "**يَسِّرُوا وَلاَ تعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلاَ تُنَفِّرُوا**"[٢].أي سَهِّلوا الأمور، ولا تُنفِّروا الناس بالتعسير[٣].

أمّا من الإجماع: فإنّ الأدلّة على رفع الحرج ودفع المشقّة وجلب التيسير، قد بلغت من الكثرة درجةً، لا يمكن معها تصوّر الخلاف في ذلك.

(١) الزمخشريّ، **الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل**، ج ١ ، ص ٤٤٢.

(٢) البخاريّ، **الجامع المسند**، عن أنس ﷺ، كتاب العلم، باب: ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم؛ كي لا ينفروا. ج ١، ص٣٨. مسلم، **الجامع الصحيح**، عن أنس ﷺ بلفظ:(**يسّروا ولا تعسّروا وسكّنوا ولا تنفّروا**)، كتاب الجهاد والسير، باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير، ج٣، ص ١٣٥٩.

(٣) المناويّ، **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، ج ٥، ص ١١٢.

قال الشاطبيّ[1]: " إنّ الأدلّة على رفع الحرج في هذه الأمّة، بلغت مبلغ القطع "[2].

وقال أيضاً: "إنّ الله ورسوله أهدى في هذا الدّين، التَّسهيلَ والتَّيسير "[3].

وقال الشوكانيّ: " الشريعة المطهّرة مبنيّة على التَّيسير وعدم التَّنفير "[4].

والعقل السليم يقضي أنّ من مقاصد الشريعة الغرّاء، التيسير بدفع المشقّة ورفع الحرج، ومن الأدلّة العقليّة على ذلك ما يأتي:

١) أنّه لو كان الشَّارع قاصداً المشقّة بالتكليف، لما كان ثمَّ ترخيصٌ ولا تخفيف، ولو كان وضع الشريعة على قصد الإعنات والمشقّة، وقد ثبت أنّها موضوعة على قصد الرفق والتيسير، كان

---

(١) الشاطبيّ: إبراهيم بن موسى بن محمد اللّخمي الغرناطيّ، الفقيه، الأصوليّ، المفسر، المحدّث، اللّغوي، فخر المالكيّة، وسيّد المقاصد على الإطلاق، توفي رحمه الله تعالى سنة ٧٩٠هـ، من كتبه: الاعتصام، الموافقات.تنظر ترجمته في: أحمد بن أحمد التبنكي ، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج** ، مطبوع على هامش الديباج المذهب، ص ٤٦ . مخلوف ، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، ص٢٣١. المراغي ، **الفتح المبين في طبقات الأصوليين**، ج٢ ، ص٢٠٤ .

(٢) الشاطبيّ ، **الموافقات** ، ج١ ، ص ٣٤٠.

(٣) الشاطبيّ ، **الاعتصام** ، ج١ ، ص ٢٣٢.

(٤)الشوكانيّ، **نيل الأوطار من أحاديث سيّد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، ج ٦ ، ص ١٦٠.

الجمع بينهما تناقضاً واختلافاً[1]، فلمّا حصل الترخيص والتخفيف، بطل أن يكون الشّارع قاصداً المشقّة.

٢) إنّ ترك الترخص، مع ظنّ سببه، قد يؤدي إلى الانقطاع عن الاستباق إلى الخير، والسآمة والملل والتنفير عن الدّخول في العبادة، وكراهيّة العمل، وترك الدَّوام، وذلك مدلولٌ عليه في الشريعة بأدلة كثيرة، فإنّ الإنسان إذا توهم التشديد، أو طُلِبَ، أو قيل له فيه، كره ذلك ومَلَّهُ، وربما عجز عنه في بعض الأوقات، فإنّه قد يصبر أحياناً، وفى بعض الأحوال، ولا يصبر في بعض، والتكليف دائم، فإذا لم ينفتح له من باب التَّرخص، إلا ما يرجع إلى مسألة تكليف ما لا يُطاق، وسُدّ عنه ما سوى ذلك، عَدَّ الشريعة شاقّةً، وربما ساء ظنُّه بما تدل عليه دلائل رفع الحرج، أو انقطع، أو عَرَضَ له بعض ما يُكره شرعاً[2].

ولا شكّ أنّ الحكم بجواز سلوك وسائل محرّمة، في بعض الأحيان، لتحصيل مصالح راجحة، أو ضروريّة، يحمل تلك المعاني المكنونة في قصد الشّارع، من رفع الحرج ودفع المشقّة.

---

(١) الشاطبيّ، **الموافقات**، ج ٢، ص ١٢٢.

(٢) المصدر السابق نفسه، ج ١، ص ٣٤٢.

الأصل في الإسلام أنّ للوسائل أحكامَ المقاصد

الأصل في الإسلام أنّ للوسائل أحكامَ المقاصد، فالوسيلة إلى الواجب واجبة، والوسيلة إلى الحرام محرّمة، وبيان ذلك: أنّ المشي لصلاة الجماعة الواجبة: واجب، ومثاله: صلاة الجمعة، فهي واجبة؛ لأدلّة منها:

قوله عزّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩﴾[الجمعة:٩] ، لكنّ صلاة الجمعة، لا تتمّ إلا بالمشي إلى المساجد، فصار المشي واجبًا؛ لأنّه لا يقوم هذا الواجب إلا به، ومن هنا: فإنّ الوسائل لها أحكام المقاصد[(١)].

وكذا فإنّ الزنى حرام، لقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ ٱلزِّنَىٰٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةٗ وَسَآءَ سَبِيلٗا ۝٣٢﴾ [الإسراء:٣٢]، والوسيلة إليه من الخلوة غير الشرعيّة، أو النظر المحرّم، محرّمة؛ إذ هي وسائلُ إلى ما هو حرام، فما كان وسيلةً إلى الحرام كان حراماً، هذا هو الأصل، والقاعدة العامّة في الإسلام.

---

(١) السعيدان، وليد بن راشد، تلقيح الأفهام العليّة بشرح القواعد الفقهيّة، ج٣، ص ٢٠.

قال الإمام الشافعيّ -رضي الله عنه-: " وإذا قال رسول الله ﷺ: "**مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ؛ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلأَ، مَنَعَهُ اللَّهُ فَضْلَ رَحْمَتِهِ**"[1]. ففي هذا دلالة، إذا كان الكلأ شيئاً من رحمة الله، أنّ رحمة الله: رِزْقُه خلقه عامّة للمسلمين، وليس لواحد منهم أن يمنعها من أحد، إلا بمعنى ما وصفنا من السنّة والأثر الذي في معنى السنّة، وفي منع الماء؛ ليمنع به الكلأ الذي هو من رحمة الله، عامّ يحتمل معنيين : أحدهما: أنّ ما كان ذريعة إلى منع ما أحلّ الله لم يحلّ، وكذلك ما كان ذريعة إلى إحلال ما حرّم الله تعالى، فإن كان هذا هكذا، ففي هذا ما يثبت أنّ الذرائع إلى الحلال والحرام تشبه معاني الحلال والحرام" [2].

وقال ابن القيّم[3]: "لما كانت المقاصد، لا يُتوصَّلُ إليها، إلا بأسبابٍ وطُرقٍ تُفضي إليها، كانت طرقها وأسبابها تابعةً لها، معتبرة بها، فوسائل المحرّمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها، بحسب إفضائها إلى غاياتها، وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقُربات في

---

(١)الشافعيّ، المسند، ج١، ص٣٨٢.بسند صحيح، وللحديث شواهد كثيرة، بألفاظ متقاربة. بعضها في الصحيحين، ينظر: ابن الملقن، **البدر المنير**، ج٧، ص٩١.

(٢)الشافعيّ، **الأم**، ج٤، ص٥٧.

(٣)ابن قيّم الجوزيّة: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعيد بن جرير الزرعيّ الدمشقيّ، الفقيه الأصوليّ الحنبليّ أبو عبد الله ابن قيم الجوزية، أخذ العلم عن شيخ الإسلام ابن تيميّة وغيره، من مصنفاته الكثيرة : زاد المعاد ، بدائع الفوائد، توفي رحمه الله تعالى سنة ٧٥١هـ. تنظر ترجمته في: ابن الشطي ، **مختصر طبقات الحنابلة**، ص٦٨.

محبّتها والإذن فيها، بحسب إفضائها إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنّه مقصود قَصْدَ الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل، فإذا حرّم الربّ تعالى، شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه، فإنّه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه، وتثبيتاً له، ومنعاً أن يقرب حِماه، ولو أباح الوسائل والذرائع المُفضية إليه، لكان ذلك نقضاً للتحريم وإغراءً للنّفوس به، وحكمته تعالى وعلمه، يأبى ذلك كلّ الإباء، بل سياسة ملوك الدنيا تأبى ذلك، فإنّ أحدهم إذا منع جنده أو رعيّته أو أهل بيته من شيء، ثم أباح لهم الطرق والأسباب والذرائع الموْصِلة إليه، لعُدَّ متناقضاً، ولحصل من رعيته وجنده ضدُّ مقصوده، وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الدّاء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه، وإلا فسد عليهم ما يرومون إصلاحه، فما الظنّ بهذه الشريعة الكاملة، التي هي في أعلى درجات الحكمة والمصلحة والكمال؟ "[1].

---

(١) ابن القيّم، إعلام الموقعين، ج٣، ص١٣٥.

الوسائل في الإسلام أخفضُ رتبةً من المقاصد

يقرّر العلماء أنّ الوسائل أخفضُ رتبةً من المقاصد، وبيان ذلك أنّ الوسائل تسقط إذا سقطت المقاصد، فلو فرضنا عدم وجوب صلاة الجمعة، لم يكن المشي إلى المسجد لأدائها واجباً.

قال القرافيّ[1]: "وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد، وهي المتضمّنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي: الطرق المُفضية إليها، وحكمها حُكم ما أفضت إليه، من تحريمٍ وتحليل، غير أنّها أخفضُ رتبةً من المقاصد"[2].

(١) القرافي (٠٠٠ – ٦٨٤ هـ = ٠٠٠ – ١٢٨٥ مـ): أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العبّاس، شهاب الدين الصنهاجيّ القرافيّ المالكيّ، الإمام العلامة، وحيد دهره وفريد عصره، جدّ في طلب العلوم، فبلغ الغاية القصوى، أخذ كثيراً من علومه عن الشيخ الإمام عزّ الدين بن عبد السلام الشافعيّ، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك ، نسبته إلى قبيلة صنهاجة: (من برابرة المغرب)، وإلى القرافة: (المحلّة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) في القاهرة، وهو مصريّ المولد والمنشأ والوفاة. من مصنفاته: أنوار البروق في أنواء الفروق، والإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، وتصرف القاضي والإمام، والذخيرة .تنظر ترجمته في: ابن فرحون المالكي، **الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب**، ج١، ص٣٧. الزركلي، **الأعلام**، ج ١، ص ٩٥.

(٢)القرافيّ، **أنوار البروق في أنواع الفروق**، ج ٣، ص ٤٦.

يبيح الإسلام سلوك وسائل محرّمة في بعض الأحيان:

يقرّر الإسلام أنّه يجوز في بعض الأحيان، ولظروف خاصة، وبشروط محدّدة- سيأتي بيانها بإذنه تعالى- أن يسلك الإنسان وسائل محرّمة، للوصول إلى مقاصد مشروعة عالية الأهميّة.

فاستعمال أواني الذّهب والفضة، حرام في الإسلام على النساء والرجال، لكنه يباح عند الحاجة، بشرط فَقْدِ الآنيّة المباحة، وستر العورات واجب، وهو من أفضل المروآت، وأجمل العادات، لا سيما في النساء الأجنبيّات، لكنّه يجوز- للضرورات والحاجات- النّظر إلى العورة، ومنه: نظر الشهود لتحمّل الشهادات، ونظر الأطباء لحاجة المداواة، والنظر إلى المرأة المرغوب في نكاحها، قبل العقد عليها، إنْ كانت ممن ترجى إجابتها ، وغيره[1].

قال القرافيّ: " قد تكون وسيلة المحرّم غيرَ محرّمة، إذا أفضت إلى مصلحة راجحة، كالتوسل إلى فداء الأسارى، بدفع المال للكفار، الذي هو محرّم عليهم الانتفاع به...، وكدفع مالٍ لرجل يأكله حراماً؛ حتى لا يزني بامرأة، إذا عُجِزَ عن دفعه عنها إلا بذلك، وكدفع المال للمحارب؛ حتى لا يقــع القتــل بينه وبين صاحب المال...، فهذه الصور كلُّها: الدفع وسيلة إلى المعصية بأكل المال، ومع ذلك فهو مأمور به؛ لرجحان ما يحصل من المصلحة على هذه المفسدة "[2] .

---

(١)العزّ ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج ٢، ص ١٣٨.

(٢)القرافيّ، **أنوار البروق في أنواع الفروق**، ج ٣، ص ٤٧.

أسباب إباحة الإسلام سلوكَ وسائل محرّمة

في بعض الأحيان

لم تكن إجازةُ الفقهاء، سلوكَ الوسائل المحرّمة؛ للوصول إلى المقاصد، حكماً ناشئاً عن هوى وفساد في العقل، وإنّما عن دليل شرعيّ معتبر.

قال العزّ ابن[1] عبد السلام[2]: " اعلم أنّ الله شرع لعباده السعي في تحصيل مصالح عاجلة وآجلة، تجمع كل قاعدة منها علّة واحدة، ثم استثنى منها ما في مُلابسته مشقّة شديدة، أو مَفسدة تربى على تلك المصالح، وكذلك شرع لهم السعي في درء مفاسد، في الدارين أو في إحداهما، تجمع كل قاعدة منها علّة واحدة، ثم استثنى منها ما في اجتنابه مشقّة شديدة أو مصلحة تربى على تلك المفاسد، وكل ذلك

(١) تنويه: تحذف ألف (ابن)، إذا كان (ابن) صفةً مفرداً واقعاً بين علمين أو كنيتين، أمّا إذا ورد (ابن) بين لقب وعلم، أو بين لقب وكنية، أو بين لقبين، فإن الألف تثبت رسماً، فليتنبه لذلك. ينظر: العكبري: **اللّباب في علل البناء والإعراب**، ج٢، ص٤٨٩.

(٢)العزّ ابن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلميّ، سلطان العلماء، الفقيه الأصوليّ الشافعيّ البارع، أخذ الفقه عن فخر الدين ابن عساكر، والأصول عن الآمدي، من كتبه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، والقواعد الصغرى، وتفسير القرآن، توفي رحمه الله تعالى سنة ٦٦٠هـ . تنظر ترجمته في: عبد الوهاب السبكي ، **طبقات الشافعية الكبرى**، ج٥، ص٨٠ . الأسنوي ، **طبقات الشافعية**، ج٢، ص٨٤.

رحمة بعباده ونظر لهم ورفق، ويعبّر عن ذلك كله بما خالف القياس، وذلك جار في العبادات والمعاوضات وسائر التصدقات"[1].

وسنبحث في الآتي، أسباب إباحة الإسلامِ، سلوكَ الوسائل المحرّمة؛ للوصول إلى مقاصد شرعيّة مرعيّة مهمّة.

(١) العزّ ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج٢، ص ١٣٨.

تحصيل المصلحة الشرعيّة الراجحة سبب في سلوك الوسيلة المحرّمة

قد قرّر العلماء أن ما حُرِّم من الوسائل لسدّ الذَّرائع[1] فإنّه يباح للمصلحة الراجحة، وبيانه: أنّه لو وُجِدت مصلحةٌ راجحةٌ شرعيّةٌ، ومثالها: الزواج، وكانت الوسيلة إلى تحصيل تلك المصلحة ممنوعة في الأصل، وهي هنا: النظر إلى المرأة الأجنبيّة، ولم يكن بدّ من سلوكها، فإنّه يجوز اتخاذ تلك الوسيلة.

قال العزُّ ابن عبد السلام: "وقد تجوز المعاونة على الإثم والعدوان والفسوق والعصيان، لا من جهة كونه معصية، بل من جهة كونه وسيلة إلى مصلحة، وله أمثلة:

منها: ما يبذل في افتكاك الأسارى، فإنّه حرام على آخذيه، مباح لباذليه.

ومنها: أنْ يريد الظالم قتل إنسان؛ مصادرةً على ماله، ويغلب على ظنّه أنّه يقتله إنْ لم يدفع إليه ماله، فإنّه يجب عليه بذل ماله؛ فكاكاً لنفسه.

(١) الذَّرائع هي الطرق المفضية إلى المقاصد. ينظر: القرافيّ، **أنوار البروق في أنواء الفروق** ج ٣، ص ٥١.

ومنها: أن يُكره امرأةً على الزنى، ولا يتركها إلا بافتداءٍ بمالها، أو بمال غيرها، فيلزمها ذلك عند إمكانه ..."[1].

وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة[2]: "إنَّ ما نُهيَ عنه لسدّ الذريعة، يُباح للمصلحة الراجحة، كما يباح النظر إلى المخطوبة والسفر بها؛ إذا خيف ضياعها، كسفرها من دار الحرب، مثل سفر أم كلثوم[3]، وكسفر عائشة لما تخلّفت مع صفوان بن المعطّل[4]؛ فإنّه لم يَنْهَ عنه إلا لأنّه

(١) العزُّ ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج ١، ص ١٠٩.
(٢) ابن تيميّة: أبو العباس تقيّ الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحرانيّ الدمشقيّ، المجتهد الفقيه الأصوليّ الحافظ المفسر المجاهد الحنبليّ، شيخ الإسلام، وعلم الزمان، مجدّد القرن السابع، وسيّد العلماء، وموسوعة العلوم، ولد في حرّان سنة ٦٦١هـ، وتوفي رحمه الله تعالى في دمشق سنة٧٢٨هـ، من تصانيفه الكثيرة: مجموع الفتاوى، منهاج السنّة.تنظر ترجمته في: أبو الفرج، **ذيل طبقات الحنابلة**، ج٢، ص٣٨٧. الداوودي، **طبقات المفسرين**، ج١، ص٤٦.
(٣) يقصد ابن تيميّة -رحمه الله تعالى-: أمَ كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط، فقد هاجرت رضي الله عنها من مكة المكرمة - وهي آنذاك دار حرب - سراً إلى المدينة المنورة بعد صلح الحديبية، فجاء أهلها؛ لردّها وفق شرط الصلح، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾[الممتحنة: ١٠]. فما ردّها ﷺ إليهم.تنظر الحادثة في: البخاري، **الجامع المسند**، كتاب الشروط، باب ما يجوز من الشروط في الإسلام والأحكام والمبايعة، ج٢، ص٩٦٧.
(٤) في حادثة الإفك، حيث نزل جيش تبوك للرّاحة أثناء الرجوع إلى المدينة المنورة، فانشغلت أمّ المؤمنين السيّدة عائشة رضي الله عنها، بالتماس عقد لها، قد انقطع فضاع، فلمّا وجدته رجعت إلى الجيش، فإذ به قد ارتحل مع هودجها رضي الله عنها، ولم يلحظ أحدٌ خِفّتهُ؛ لأنّ النساء إذ ذاك خِفافٌ، والسيدة عائشة رضي الله عنها حديثة السنّ، فبقيت السيّدة عائشة رضي الله عنها في مكانها، لعلهم يفقدونها فيرجعوا إليها، فبينا هي كذلك، إذ غلبتها عيناها، فنامت رضي الله عنها، فوجدها صفوان بن المعطل ﷺ - وكان من أعين الجيش - فاستيقظت باسترجاعه، فأناخ لها راحلته، ورجع بها إلى الجيش.تنظر الحادثة في: البخاري، **الجامع المسند**، كتاب الشهادات، باب تعديل النساء بعضهن بعضاً، ج٢، ص٩٤٢.

يُفضي إلى المفسدة، فإذا كان مقتضياً للمصلحة الراجحة، لم يكن مفضياً إلى المفسدة "[1].

وقال رحمه الله تعالى: " وما كان منهيّاً عنه لسدِّ الذريعة، لا لأنّه مفسدة في نفسه، يُشرع إذا كان فيه مصلحة راجحة "[2].

وقال القرافيّ: " الوسائل، والمشهور في الاصطلاح عند أصحابنا التعبير عنها بالذرائع، وهي الطرق المفضية إلى المقاصد، قيل: وحكمها حكم ما أفضت إليه من وجوبٍ أو غيره، إلا أنّها أخفض رتبةً في حكمها مما أفضت إليه، فليس كل ذريعة يجب سدُّها، بل الذريعة كما يجب سدُّها يجب فتحها، وتُكره وتُندب وتُباح ، بل قد تكون وسيلة المحَرَّم غير محرّمة؛ إذا أفضت إلى مصلحة راجحة "[3].

وقال ابن القيّم: " ما حُرِّم سدّاً للذريعة أُبيح للمصلحة الراجحة، كما أبيحت العرايا من ربا الفضل، وكما أبيحت ذوات الأسباب من الصلاة بعد الفجر والعصر، وكما أبيح النظر للخاطب والشاهد والطبيب والمعامِل[4]، من جملة النظر المحرّم، وكذلك تحريم الذهب والحرير على الرجال، حُرِّم لسدّ ذريعة التشبيه بالنساء، الملعون فاعله، وأبيح منه ما تدعو إليه الحاجة "[5].

---

(1) ابن تيميّة ، **مجموع الفتاوى** ، ج٢٣ ، ص١٨٦.
(2) المصدر السابق نفسه ، ج٢٣ ، ص٢١٤.
(3) القرافيّ ، **أنوار البروق في أنواء الفروق** ، ج ٣ ، ص ٤٧-٥١.
(4) المعامِل في البيع والشراء.
(5) ابن القيّم، **إعلام الموقعين**، ج ٢، ص١٦١.

الضرورة والمشقّة والحاجة، أسبابٌ في سلوك وسائل محرّمة

في الإسلام قاعدة كبرى، هي قاعدة: (المشقّة تجلب التيسير)[1]، وهي من القواعد الأساسيّة الخمس[2]، وتعني: أنّ المشقّة، التي يمكن أن يجدها المكلّف، في تنفيذ الحكم الشرعيّ، تصير سبباً شرعيّاً صحيحاً، للتسهيل والتخفيف عنه، بوجه ما[3].

والأصل في هذه القاعدة، قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وفي الإسلام، قاعدة أخرى هي:(الضرورات تبيح المحظورات)، وهي قاعدة متفرّعة عن القاعدة الكبرى: (المشقّة تجلب التيسير)[4]،

---

(١) السيوطيّ، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص١٦٠.

(٢)القواعد الأساسيّة الخمس هي:

- الأمور بمقاصدها.
- اليقين لا يزول بالشك.
- المشقة تجلب التيسير.
- الضرر يزال.
- العادة محكمة. ينظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص ١٢٧.السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ج ١ ، ص ٣٥. وغيرهما.

(٣)الباحسين، قاعدة: **المشقّة تجلب التيسير، (دراسة نظريّة تأصيليّة تطبيقيّة)** ، ص٢٦.

(٤)ينظر: الباحسين، **قاعدة المشقة تجلب التيسير (دراسة نظرية تأصيلية تطبيقيّة)** ، ص٤٧٩.

وتعني قاعدة:(الضرورات تبيح المحظورات)، أن الأشياء الممنوعة تعامل كالأشياء المباحة وقت الحاجة[1].

ومن الأمثلة على ذلك: الترخيص في لبس الرجال، للحرير والذهب، مع أنهما محرمان عليهم، إلا أنّ النبي ﷺ، رخّص في ذلك، في أحاديثَ صحيحةٍ منها:

١) حديثِ أنس بن مالك رضي الله عنه قال: " **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ، فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا** "[2].

قال ابن القيّم: "وتحريم الحرير إنما كان سدّاً للذّريعة ولهذا أبيح للنساء، وللحاجة والمصلحة الراجحة "[3].

٢) حديث عبد الرحمن بن طرفة رضي الله عنه : "**أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ، أُصِيبَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ**[4]**، فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرِقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ،**

---

(١) ينظر: المصدر السابق نفسه ، ص٤٧٩.

(٢) البخاريّ، **الجامع الصحيح**، ج٣ ، ص١٠٦٩. مسلم، **الصحيح الجامع**، ج٣، ص١٦٤٦ . والحكمة في لبس الحرير للحكة؛ لما فيه من البرودة. ينظر: ابن حجر، **فتح الباري** ، ج٦ ، ص١٠١..

(٣) ابن القيّم، **زاد المعاد**، ج٤ ، ص٧٠ .

(٤) الكلاب: اسم ماء، كانت فيه وقعة مشهورة، من آيام العرب.ينظر: السندي، **حاشية السندي على النسائي**، ج٨، ص١٦٤.

فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ يَتَّخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ"[1].

قال الخطابي: "فيه استباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة ، كربط الأسنان ، وما جرى مجراه مما لا يجري غيره فيه مجراه"[2].

(١) أحمد بن حنبل، المسند، ج٤، ص٣٤٢. وحسّنه الأرنؤوط. أبو داود، السنن، ج٢، ص٤٩٢. وحسّنه الألبانيّ. الترمذي، السنن، ج٤، ص٢٤٠، بنحوه. النسائيّ، السنن، ج٨، ص١٦٣. ابن حبّان، الصحيح ، ج١٢، ص٢٧٦.أبو يعلى، المسند، ج٣، ص٦٩، وقال حسن سليم أسد: إسناده قويّ.وغيرها.

(٢)العظيم آباديّ، عون المعبود، ج١١، ص١٩٨.ومعنى(لا يجري فيه غيره مجراه) أيْ: لا بديل عنه.

قاعدة: يغتفر في الوسائل ما لا يغتفر في المقاصد[1]

يُقصد بهذه القاعدة: أنّ الشارع الحكيم يتسامح في أحكام بعض الوسائل؛ لكونها وسائل لغايات ومقاصد مهمّة مرعيّة، ما لا يتسامح في أحكام المقاصد، فالنّظر إلى النساء الأجنبيّات، بغير قصد مشروع، أمرٌ محرّم بنص القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ (النور:٣٠)

ولكنّ الشارع الحكيم، اغتفر نظر الخاطب إلى مخطوبته؛ كون النظر وسيلة إلى مقصدٍ مهمّ مرعيّ مأمورٍ به، ألا وهو: الزواج .

ومعيار التميّيز بين الوسائل والمقاصد، معيار عقليّ، يقوم على النظر في العمل، وفق أدلة الشرع الحكيم، فإنْ أوصل إلى عملٍ مطلوبٍ غيرِه، كان وسيلةً، وإن كان العمل يُسعى إليه بوسائل، فهو مقصِد، وجدير ذكره: أنّ من الأعمال ما يكون مقصِداً من جهة، ووسيلة إلى مقصود غيره، من جهة أخرى.

---

(١) وردت هذه القاعدة في مصادرَ كثيرةٍ، منها: السيوطيّ، **الأشباه والنظائر**، ج١، ص٢٩٣. **حاشية العطّار**، ج٤، ص٣٥٧. أبو يحيى الأنصاريّ ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ج٤، ص٣.

قال ابن القيّم: "ما حُرِّم لسدّ الذرائع، فإنّه يباح عند الحاجة والمصلحة الراجحة، كما حُرِّم النظر؛ سدّاً لذريعة الفعل[1]، وأبيح منه، ما تدعو إليه الحاجة والمصلحة الراجحة"[2].

(١)فعل الزنى، أو مقدماته، غير النظر.

(٢)ابن القيّم، **زاد المعاد**، ج٤، ص٧٠.

القياس على الرُّخص، دليل لجواز سلوك بعض الوسائل المحرّمة

يسلك الفقيه في الإسلام، مسلك القياس على الرخص؛ لإباحة سلوك المسلم، بعض الوسائل المحرّمة، بهدف الوصول إلى تحصيل مصالح شرعيّة راجحة ضروريّة ، ومثاله: قياس الفقيه إباحة دفع الرِشْوة - مع كونها وسيلة لأخذ المال محرمة -، إذا توقفت عليها الحاجة والمصلحة الشرعيّة، قياس ذلك على إباحة النظر إلى المرأة الأجنبيّة بقصد الخِطبة، بجامع الحاجة والمصلحة الراجحة، في كلتا المسألتين.

ويظهر معنى إباحة الوسائل المحرمة في الرخص من التعريفات التي قدّمها الفقهاء للرخصة، ومنها:

١) جواز الفعل، مع المانع المشتهر[١].

٢) ما شُرِعَ لعذرٍ شاقٍّ، استثناءً من أصل كلّيّ يقتضي المنع، مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه[٢].

---

(١) القرافيّ، **نفائس الأصول**، ج١، ص٢٩٩.

(٢) الشاطبيّ، **الموافقات**، ج١، ص ٤٦٦.

وهذا تعريف الشاطبيّ، ولا يُفهمُ من قوله: (مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه)، أنّ الشاطبيّ ينكر القياس على الرخص، لا، بل يُفهم منه إثباتهُ للقياس على الرُّخص؛ لأنّ هذا مقتضى قوله: (الحاجة) .

٣) ما خرج عن الوضع الأصليّ؛ لعارضٍ[١].

٤) الحكم مع المعارض، أيْ: مع قيام الدليل الدّالّ على المنع[٢].

٥) اسم لما شُرِعَ، متعلقاً بالعوارض، أيْ: ما استُبيح بعذر مع قيام الدّليل المحرِّم[٣].

٦) الحكم الشرعيّ، المتغيّر إلى سهولة؛ لعذرٍ، مع قيام الدليل المحرِّم[٤].

فإذا نظرنا إلى التعريفات السابقة كلّها، تبيَّن لنا: أنّها تحمل معنى إباحة سلوك الوسائل المحرَّمة؛ فعند القول: إنّه يغتفر للطبيب النظر إلى الأجنبيّة؛ بقصد العلاج، فقد طلبنا فعلاً سالماً عن المانع المشتهر، وهو حرمة النَّظر إلى الأجنبيّة، وهذا مقتضى التعريف الأول، وإباحة النَّظر

---

(١)الزركشيّ، **البحر المحيط**، ج١، ص٢٦٢.

(٢)المصدر السابق نفسه، ج١، ص ٢٦٢.

(٣)الجرجانيّ، **التعريفات**، ج١، ص١٤٧. السرخسيّ، **أصول السرخسيّ**، ج١، ص١١٧.

(٤)المنّاويّ، **التعاريف**، ج١، ص٣٦١. وبنحوه في: أبو يحيى الأنصاريّ، **الحدود الأنيقة**، ج١، ص٧٠.

إنَّما جاءت لعذر شاقٍّ، وهو: المرض، وهذا مقتضى التعريف الثاني، والنَّظر هنا خارجٌ عن الوضع الأصليّ، وهو: منع النَّظر إلى الأجنبيّة؛ لعارض، وهو: قصد التَّطبب، وهذا مقتضى التعريف الثالث، والحكم بالاغتفار هنا، حاصل مع بقاء دليل المنع، وهذا مقتضى التعريف الرابع والخامس، وفي اغتفار النظر إلى المخطوبة أو المريضة، نوعُ سهولةٍ في الحكم، وهو مقتضى التعريف السادس.

وللرُّخص أقسام وتفصيلات يضيق المقام عن عرضها[1] ، وإنما قضية البحث هي في إثبات حجيَّة القياس على الرُّخص، وهو متعلق الكلام الآتي.

(١) ينظر: كتاب الدكتور عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، **الرخص الشرعيّة وإثباتها بالقياس**، الطبعة الأولى، مكتبة الرّشد، الريّاض، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م. وهو من أوفى الكتب التي بحثت أنواع الرخّص وأمثلتها، إلا أنّه قصّر في بحث حكم حجيَّتها، وذلك في عدم دقّة نسبة الأقوال إلى أصحابها، وفي التدليل لكلّ رأي، وفي تحقيق مذهب مالك ﷺ، ومذهب الشافعي ﷺ في ذلك، مما قصدتُ استدراكه، مختصراً هنا.

بيان مذاهب العلماء، في حكم القياس على الرخص.

اختلف العلماء في جواز القياس على الرخص، على أقوالٍ ثلاثةٍ هي:

الأول: يجوز القياس على الرُّخص، إذا ظهر لها معنى، وفهمت العلّة الجامعة، وهو صريح مذهب مالك ﷺ[1] ، وهو مذهب الشافعي ﷺ[2] ، وهو مقتضى مذهب الحنابلة، إذا لم يخالف القياس نصاً[3] ، وصرّح به بعضهم[4] .

قال ابن رشد: "وقد يقاس على الرُّخص عند قوم، إذا فهم هنالك أسباب أعمُّ من الأشياء التي علّقت الرُّخص بالنص بها"[5].

---

(١) القرافيّ ، **شرح تنقيح الفصول** ، ج ٢ ، ص ١٥٢، وج ٣ ، ص ١٠٦.

(٢) الرازيّ، **المحصول** ، ج٥ ، ص٤٧١.البجيرميّ، **حاشية البجيرمي على المنهاج**، ج٢، ص١٤٧.قليوبيّ وعميرة، **حاشيتا قليوبيّ وعميرة**، ج١، ص١٨٥.الهيتميّ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج٣، ص١٠٥. المغربيّ، **حاشية المغربى على نهاية المحتاج**، ج٥، ص٢٣٢.ابن الورديّ، **شرح البهجة الوردية**، ج١٢، ص٤٩.الرمليّ، **نهاية المحتاج**، ج٣، ص٢٦٠.

(٣) ابن قدامة ، **المغني**، ج٤، ص٢٠٠.

(٤) البهوتيّ ، **شرح منتهى الإرادات** ، ج٢ ، ص٦٤.

(٥) ابن رشد ، **بداية المجتهد** ، ج١ ، ص١٠٢٢.

واستدل أصحاب هذا الرأي بأدلة إثبات القياس ومنها[1]:

عموم قوله تعالى: ﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ ۝٢﴾ [الحشر: ٢] وبإطلاق قول معاذ ﷺ: أجتهد[2]، مع كون رسول ﷺ صوّبه في

(١) الرازيّ، **المحصول**، ج٥، ص٤٧١.

(٢) في حديث شعبة، عن أناس من أهل حمص، من أصحاب معاذ بن جبل ﷺ: أنّ رسول الله ﷺ، لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن، قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟، قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم تجد في كتاب الله ؟، قال: فبسنّة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم تجد في سنّة رسول الله ﷺ، ولا في كتاب الله ؟، قال: أجتهد رأيي ولا آلو، فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: الحمدّ لله الذي وفّق رسولَ رسولِ الله، لما يرضي رسولَ الله". أبو داود، **السنن**، ج٢، ص٣٢٧.وضعّفه الإمام الألبانيّ.الترمذي، **السنن**، ج٣، ص٦١٦. وقال:" هذا حديث، لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل". الطيالسي، **المسند**، ج١، ص٧٦. ابن أبي شيبة، المصنف، ج٤ ،ص٥٤٣. البيهقي، **السنن الكبرى**، ج١٠، ص١١٤.وحكم ابن حزم على الحديث بأنّه ساقط. ابن حزم، **الإحكام**، ج٥، ص١٢٣.وقال ابن الملقن:"وهو حديث ضعيف، بإجماع أهل النقل".ابن الملقن، **البدر المنير**، ج٩، ص٥٣٤.وقال ابن الجوزي:"هذا حديث لا يصحّ، وإنْ كان الفقهاء، كلّهم يذكرونه في كتبهم، ويعتمدون عليه، ولعمري إن كان معناه صحيحاً، إنّما ثبوته لا يعرف؛ لأنّ الحارث بن عمرو مجهول، وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يُعْرَفون، وما هذا طريقه، فلا وجه لثبوته".ينظر:ابن الجوزي، **العلل المتناهية**، ج٢، ص٢٧٣. ولكن قال شيخ الإسلام ابن تيميّة:"وهذا الحديث في المسانيد والسنن، بإسناد جيّد".ابن تيميّة، **مقدّمة في التفسير**، ج١، ص٩٣.وقال ابن القيّم:" فهذا حديث، وإن كان عن غير مسمّين، فهم أصحاب معاذ، فلا يضره ذلك؛ لأنّه يدلّ على شهرة الحديث، وأنّ الذي حدّث به الحارث بن عمرو، عن جماعة من أصحاب معاذ، لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكونَ عن واحد منهم لو سُمّي، كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدّين والفضل والصدق، بالمحلّ الذي لا يخفى، ولا يعرف في أصحابه متهمٌ ولا كذّابٌ ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم، لا يشكّ أهل العلم بالنقل في ذلك، كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث!، وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيت شعبة في إسناد حديث، فاشدد يديك به".ابن قيّم الجوزية، **إعلام الموقعين**، ج١، ص٢٠٢.وقال المباركفوري:"وهذا الحديث، وإن تكلم فيه بعض أهل العلم بما هو معروف، فالحقّ أنّه من قسم الحسن لغيره، وهو معمول به، وقد أوضحت هذا في بحث مستقل". ينظر: المباركفوريّ، **تحفة الأحوذيّ**، ج٧، ص٣٦٧.

إطلاقه، فأدلة القياس دالة على جريانه في الأحكام الشرعيّة مطلقاً ، من غير فصل بين باب وباب[1].

الثاني: يجوز القياس على الرُّخص، إذا كان الأصل المقيس عليه منصوصاً، فإنّ كان بطريق الاجتهاد، فلا، ونسبه الزركشيّ لبعض المالكيّة[2]، ووجدتُه في مواهب الجليل[3].

الثالث: يمتنع القياس على الرُّخص، وهو المنقول عن أبي حنيفة ﷺ وأصحابه، وهو أحد قولي مذهب مالك ﷺ[4]، ومنقول عن الشافعي ﷺ، من غير تفصيل بمعقول المعنى، أو غير معقول المعنى ، فقد قال في الأم: والرُّخص لا يتعدى بها مواضعها"[5]. وقال في الرسالة: " ما كان لله فيه حكمٌ منصوصٌ ، ثمَّ كانت لرسول الله سنّة بتخفيفٍ في بعض الفرض دون بعض ، عُمِلَ بالرُّخصة فيما رخَّص فيه رسول الله، دون ما سواها، ولم يُقَس ما سواها عليها، وهكذا ما كان لرسول الله من حكم عامٍّ بشيء، ثم سَنَّ سنَّة تفارق حكم العامّ"[6].

---

(١) السبكيّان، **الإبهاج**، ج٣، ص٣٠.
(٢) الزركشيّ، **البحر المحيط**، ج٤، ص٥٣.الحطّاب، **مواهب الجليل**، ج٤، ص١٤٠.
(٣) الحطّاب ، **مواهب الجليل** ، ج ٤ ، ص ١٤٠.
(٤) الجوينيّ ، **البرهان في أصول الفقه** ، ج٢ ، ص٥٨٥.أبو الحسن البصريّ ، **التمهيد** ، ج١ ، ص٤٦٣.القرافيّ ، **شرح تنقيح الفصول** ، ج ٢ ، ص ١٥٢.
(٥) الشافعيّ ، **الأم** ، ج١ ، ص١٦٤.
(٦)الشافعيّ ، **الرسالة** ، ج١ ، ص٥٤٥.

أما النقل عن أبي حنيفة ﷺ وأصحابه: فلم أجده في كتب الحنفيّة، بل قد نُقل عن الشافعي ﷺ أنّه أنكر هذا، وساق فروعاً للحنفية، قاسوا فيها، في الكفارات والحدود والرخص، بل تعدَّوا القياس فيها إلى الاستحسان، فنقل عنه قوله: " وأما الرخص فقد قاسوا فيها وبالغوا، فإنّ الاقتصار على الأحجار في الاستنجاء، من أظهر الرخص ، ثم حكموا بذلك في كل النجاسات، نادرة كانت أو معتادة، وانتهوا فيها إلى نفي إيجاب استعمال الأحجار، وقالوا أيضاً: العاصي بسفره يترخص، فأثبتوا الرُّخصة بالقياس، مع أن القياس ينفيها؛ لأنّ الرخصة إعانة، والمعصية لا تناسب الإعانة "[1].

ونقل الجوينيّ عن الشافعي ﷺ أيضاً قوله: "ومن شنيع ما ذكروه في الرخص: إثباتهم لها على خلاف وضع الشارع فيها؛ فإنّها مبنيّة تخفيفاً وإعانة، على ما يعانيه المرء في سفره، من كثرة أشغاله، فأثبتوها في سفر المعصية، مع القطع بأنّ الشرع لا يَرِدُ بإعانة العاصي على المعصية، فهذا الذي ذكروه يزيدونه على القياس، إذ القياس تقرير المقيس عليه قراره، وإلحاق غيره به، وهذا قلب لموضع النص في الرُّخص بالكليَّة "[2].

(١)الرازيّ ، **المحصول** ، ج٥ ، ص٤٧٥

(٢)الجوينيّ ، **البرهان في أصول الفقه** ، ج٢ ، ص٥٨٥.

وقد وجدتُ في كتب الحنفيّة، ما يفيد جواز القياس على الرُّخص، وذلك في قولهم: "والرُّخصة ثبوتها بالحاجة"[1] ، وقولهم في إنكار السَّلم الحالِّ: " لأن قوله ﷺ: رخَّص في السَّلم، يدل على جوازه بطريق الرُّخصة، وهي إنما تكون لضرورة ، ولا ضرورة في السَّلم الحالِّ[2] .

فإثبات الرُّخص بالحاجة والضرورة، هو نوعُ قياسٍ على أصل مُرخَّص فيه، ولا يغيب هذا عن دارس لفقه الحنفيّة ، فالظّاهر أنّهم يفرقون بين معقول المعنى، فيجيزون فيه القياس، وبين غير معقول المعنى، فيمنعون، والله تعالى أعلم.

والتّحقيق في مذهب مالك ﷺ: جواز القياس على الرُّخص، إذا ظهر للرّخصة معنى يقاس عليها، قال القرطبيّ: " يحتمل التفصيل، بين أن لا يظهر للرخصة معنى، فلا يقاس عليها، وبين أن يظهر، فيقاس، ويُنَزّل الخلاف على هاتين الحالتين"[3].

والتحقيق في مذهب الشافعيّ ﷺ: جواز القياس على الرُّخص معقولة المعنى، وهو الصحيح في مذهبه[4]؛ لأنّه قال في الأمّ: " أصل

---

(١) ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج ١٥ ، ص ٣٤٦.

(٢) البابرتيّ ، العناية شرح الهداية ، ج ٩ ، ص ٤٠٧.

(٣) الزركشيّ، البحر المحيط، ج٤، ص٥٣.

(٤) البجيرميّ، حاشية البجيرميّ على المنهاج، ج٢، ص١٤٧. الهيتميّ، تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج٣، ص١٠٥.

ما ذهبنا إليه، نحن وأنت[1]، ومن نسبناه معنا إلى الفقه، فالفرض عليه في تأدية ما يجب عليه، من أنْ لا يقول إلا من حيث يعلم، ويعلم أنّ أحكام الله جلَّ ثناؤه، ثم أحكام رسوله، من وجهين يجمعهما معاً: أنّهما تعبّدٌ، ثمَّ في التعبّد وجهان : فمنه تعبدٌ لأمرٍ أبان الله عزَّ وجَلَّ ، أو رسوله، سببه فيه، أو في غيره، من كتابه، أو سنّة رسوله، فذلك الذي قلنا به، **وبالقياس فيما هو في مثل معناه**، ومنه: ما هو تعبّدٌ لما أراد الله -عزّ شأنه- ما علمه، وعلّمنا حكمه، ولم نعرف فيه ما عرفنا، ممّا أبان لنا في كتابه، أو على لسان نبيّه ﷺ، فأدّينا الفرض في القول به، والانتهاء إليه، ولم نعرف في شيء له معنى فنقيس عليه، وإنما قسنا على ما عرفنا ......، أرأيت إذ حكم رسول الله ﷺ في الجنين بغرّة[2]، قلنا وقلت: قيمتها: خمسون ديناراً، وهو لو كان حيّاً، كانت فيه ألف دينار، أو ميْتاً، لم يكن فيه شيء، وهو لا يخلو أن يكون ميْتاً أو حيّاً، فكان مغيب المعنى يحتمل الحياة والموت، إذا جُني عليه، فهل قسنا عليه ملفّفاً، أو رجلاً في بيت بمكان فيهما الموت والحياة ، وهما مغيّبا

(١) هكذا الشافعي ، في كتابه: الأمّ، يتصوّر محاوراً، ويبادله الحديث، ولغته في الأمّ، لغة فقهيّة رصينة، قصد تسهيلها على الطلبة، بعرض شيّق مبدع أخّاذ، لا يملُه القارئ، ولا يأنفه السامع، وما إن تغلق كتابه حتى تشتاق لفتحه، هذا وهو لم يكتبه بخطه وإنما أملاه على تلامذته، الربيع منهم خاصة.

(٢)الغرّة هنا: دية الجنين.

المعنى ؟ قال: لا، قلت: ولا قسنا عليه شيئاً من الدّماء؟ قال: لا، قلت: ولِمَ ؟ قال: لأنّا تُعُبِّدنا بطاعة النَّبيّ ﷺ فيه، **ولم نعرف سبب ما حكم له به**، قلت: فهكذا قلنا في المسح على الخفين: لا يقاس عليهما عمامة، ولا برقع ولا قفازان"[1].

قال ابن السُّبكيّ: " وأما كون الشافعيّ، له قولٌ يمنع القياس في الرُّخص.... فلم أعلم للشافعيّ قولاً بذلك، ولا وقفت عليه في نقل معتمد، وليس عند الشافعيّ بابٌ، يمتنع فيه القياس إذا اجتمعت شروطه"[2].

واستدلّ من نُقل المنع عنهم، بما يأتي:

١) أنّ الرخص لا يدرك المعنى فيها[3]. ورُدَّ: بأنّه يدرك في بعضها، فيجري فيه القياس، كقياس النباش على السارق في وجوب القطع، بجامع أخذ مال الغير، من حرزٍ، خفيّة[4].

٢) أنّ الرخص تكون معدولاً بها عن الأصل، وما عدا محلّ الرخصة يبقى على الأصل[5].

---

(١)الشافعيّ ، **الأمّ** ، ج٢ ، ص٢٨٤.

(٢)النوويّ وآخرون، **المجموع شرح المهذب** ، ج ١١ ، ص ٨١. تكملة ابن السبكيّ.

(٣)العطّار، **حاشية العطّار** ، ج٤، ص ٤٥٦.

(٤)المصدر السابق نفسه، ج٤، ص٤٥٦.

(٥)الزركشيّ، **البحر المحيط** ، ج٤، ص٥٢.

ورُدَّ عليه بالقول: "وأمّا المعدول به عن القياس، فلا يخلو من أن تُفهم علّته أولاً، فإنْ فُهمت العلّة فيه، أُلحق به ما في معناه"[1].

٣) إنّ الرخص مخالِفَة للدّليل، فالقول بالقياس عليها، يؤدّي إلى كثرة مخالفة الدليل، فوجب ألاّ يجوز[2].

ورُدَّ عليه: بأنّ الدليل إنّما يخالفه صاحبُ الشرع، لمصلحةٍ تزيد على مصلحة ذلك الدليل، عملاً بالاستقراء، وتقديمُ الأرجح هو شأن صاحب الشرع، وهو مقتضى الدليل، فإذا وجدنا تلك المصلحة التي لأجلها خُولِف الدليل في صورةٍ، وجب أنْ يُخَالَف الدليلُ بها؛ عملاً برجحانها، فنحن حينئذٍ كَثَّرْنا موافقة الدليل، لا مخالفته[3].

٤) إنّ الرخص منحٌ من الله تعالى، فلا تتعدى فيها مواردها[4].

ورُدّ عليه: بأنّ هذا هذيان؛ فإنّ كل ما تتقلب فيه العباد من المنافع، فهي منحٌ من الله عزَّ وجَلَّ، ولا يختصّ هذا بالرخص، بل يعمُّ الشرائع بأسرها، فكان ينبغي أن لا يجري القياس في شيءٍ من أحكامها[5].

---

(١) ابن بدران، **المدخل**، ج١، ص٣١٥.
(٢) القرافيّ، **شرح تنقيح الفصول**، ج ٢، ص ١٥٢.
(٣) المصدر السابق نفسه، ج ٢، ص ١٥٢.
(٤) الإسنويّ، **شرح المنهاج**، ج ٣، ص ٣٥.
(٥) السبكيّان، الإبهاج، ج٣، ص٣٠.

الترجيح

لا يخفى ترجيح رأي الجمهور، بجواز القياس على الرخص لما يأتي:

١) أنّه لم يثبت نقلٌ في المنع عن أحد، فالنَّاظر في مذهب الحنفيّة يجد عشرات المسائل الثابتة بالقياس على الرخص، كما نقل ذلك بنفسه الشافعيّ ﷺ، والنقل عن مذهب مالك بإطلاق المنع لا يصحّ، وإنّما القضيّة عندهم على ما احتمله القرطبيّ، ومثله في مذهب الشافعيّة على التفصيل السابق، وكذا مذهب الحنابلة، أمّا ابن حزم: فقد سبق إلى إنكار القياس، دليلاً شرعيّاً، وأبان العلماء بطلان إنكاره بما لا يتّسع المجال لعرضه[1]، بيد أنه يُثْبِتُ الرُّخص بالنص، في كل موضع ضرورة، وإنْ لم يُسَمِّه قياساً[2]، وعلى هذا فإنّ إنكار القياس على الرخص،لم يثبت بوجه صحيح عن أحد من العلماء.

٢) أن أدلّة المنع معارضة، مردود عليها، بما يقضي على الاستدلال بها، ويوصله إلى البطلان.

---

(١)ينظر: الزركشيّ،**البحر المحيط**، ج٤، ص١٧. السمعانيّ، **قواطع الأدلّة في الأصول**، ج ٢، ص ٧٢.

(٢)ابن حزم، **المحلّى**، ج ١، ص ١٧٥.

٣) أنّه لا مبرّر للتخوّف من القياس على الرخص؛ إذ هو خاضع لأحكام القياس، مسالِكه وقوادِحه، قال الرازيّ: " فإنْ ادّعوا أنّه لا يمكننا وجدان العلّة في هذه المسائل، فذلك إنّما يظهر بالبحث عن كلّ واحدة من هذه المسائل، فإنْ وجدنا العلّة فيها صحَّ القياس، وإلا فلا، ولكن هذا المعنى غير مختصّ بهذه المسائل، بل كلّ مسألة لا نجد العلّة فيها، تعذّر علينا القياس عليها "(١).

(١) الرازيّ ، المحصول ، ج٥ ، ص٤٧٢.

شروط سلوك وسائل محرّمة في الإسلام

لسلوك الوسائل المحرمة، أو إنْ شئتَ قلتَ: لتطبيق قاعدة: (الغاية تُبرّر الوسيلة)، في الإسلام، شروطٌ، هي:

١) أنْ تتعيّن الوسيلة الممنوعة، سبيلاً وحيدة، إلى القصد الضروريّ المطلوب شرعاً.

قال الخطابيّ- في شرحه على حديث عرفجة ﷺ السابق ذكره[١]: "فيه استباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة، كربط الأسنان، وما جرى مجراه، **مما لا يجري غيره فيه مجراه**"[٢].

وقال الغزاليّ[٣]: "فكلُّ مقصودٍ محمودٍ يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً، فالكذب فيه حرام"[٤]، وقال القرافيّ: "إذا تيسر المقصود بدون وسيلة معيّنة، سقط اعتبارها"[٥].

---

(١) ص١٧.

(٢) العظيم آباديّ، **عون المعبود**، ج١١، ص١٩٨. ومعنى: (لا يجري فيه غيره مجراه)، أيْ: لا بديل عنه.

(٣) الغزالي: أبو حامد محمّد بن محمّد الشافعيّ، الفيلسوف المتكلّم المتصوّف، الفقيه، الأصوليّ، حجّة الإسلام، ولد في طوس ومات فيها سنة ٥٠٥هـ من كتبه: إحياء علوم الدين، المستصفى، المنخول. تنظر ترجمته في: الإسنويّ، طبقات الشافعيّة، ج٢، ص١١١. ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعيّة**، ج١، ص٢٩٣.

(٤) الغزاليّ، **إحياء علوم الدّين**، ج٣، ص١٣٧.

(٥) القرافيّ، الذخيرة، ج٣، ص١٧٧.

٢) أن يبقى المكلف المتمتّع بالترخيص باحثاً حثيثاً عن وسيلة بديلة مشروعة، أو وسيلة أقلّ منعاً وضرراً، فإنْ وجدها اتخذها، وامتنع عن تلك الممنوعة على الفور، قال العزّ ابن عبد السلام: "الشرع يحصل الأصلح بتفويت المصالح، كما يدرأ الأفسد بارتكاب المفاسد".(1)

٣) أن يكون الأخذ بالوسيلة مقدّراً بقدر الضرر، لا يزيد عنه، وينعدم بانعدام الضرر؛ أخذاً بقاعدة: الضرورة تقدّر بقدرها(2)، والأصل في هذا الشرط، قوله تعالى: "﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة: ١٧٣].

٤) أن لا يكون المقصِد المطلوب محرماً، أو متوهماً تافهاً، أو يحمل ضرراً أكبر من ضرر فواته، بحيث يؤدي الأخذ بالوسيلة إلى ضرر أكبر من ضرر فوات ذلك المقصِد، فالضرر لا يزال بمثله(3)،

(١)العزّ ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج ٢، ص ٧٥.

(٢)لا خلاف في هذا القاعدة وهي مذكورة في مصادرَ كثيرةٍ، منها:الشاطبيّ، **الموافقات**، ج٤، ص ٤٢١. التفتازانيّ، **شرح التلويح**، ج١، ص٢٥٧. العزّ ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج ١، ص ٩١.وغيرها

(٣)ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، ج ١، ص ٨٧. علي حيدر، **درر الحكّام في شرح مجلّة الأحكام**،ج ١، ص ٥٢.

ومن باب أولى: فإنّ الضرر لا يزال بضرر أعلى، يقول ابن القيّم: "الشارع الحكيم يدفع أعظم الضررين بأيسرهما ، هذا هو الفقه والقياس والمصلحة، وإن أباه من أباه"[1].

٥) أن لا يقصد المكلف من الترخص التمتّع بالرخصة ذاتها، بل عليه أن يخلص قصده إلى تحصيل المقصد المشروع، وأن يحاسب نفسه على الترخّص، بمحاولة الابتعاد عنه، والصبر عليه، وأن لا يظهر الترخص ما أمكنه ذلك، وأن يستصحب في دوام ترخصه، المنعَ الأصليّ المقرر.

وقد وضع الدكتور الريسونيّ، خمسة شروط لسلوك وسائل محظورة في الأصل ، والشروط هي:

١) أن يقع استنفاد الوسائل المشروعة.
٢) أن تستعمل الوسيلة المحظورة بالقدر اللازم دون تجاوزه.
٣) ألا يكون في ذلك ظلم لأحد.
٤) ألا يكون في ذلك مفسدة أعظم.
٥) ألا يكون في ذلك غدر ولا نقض عهد[2].

---

(١) ابن القيّم، **الطرق الحكميّة**، ج١، ص ، ٣٨٣.
(٢) الريسونيّ، **نظرية التقريب والتغليب، وتطبيقاتها في الفقه الإسلاميّ**، ص٣٩٣.

أمثلة فقهيّة على جواز سلوك وسائل محرّمة للوصول إلى مقاصد ضرورية

لسلوك وسائل محرّمة في الأصل، تطبيقات فقهيّة كثيرة جداً، مبثوثة في شتى أبواب الفروع الفقهيّة، ولمّا كانت الدراسة تقصد التأصيل والتقعيد، قصداً أصليّا، فإنّ بيان التطبيقات الفقهيّة، هو من المقاصد التابعة، لذا: فسنقتصر على ذكر بعضٍ من التطبيقات الفقهيّة توضيحاً للمراد، وتجليّة له.

أولاً: جواز الكذب في حال كونه وسيلة وحيدة لتحصيل مصلحة شرعيّة راجحة .

رخّص الإسلام في الكذب في أحوالٍ مخصوصةٍ، فقد أجاز اتخاذ الكذب، وسيلةً إلى تحصيل مقصِد راجح المصلحة شرعي، وجاء على ذلك أدلة صحيحة منها:

- حديث أم كلثوم ابنة عقبة رضي الله عنها : أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول : لَيْسَ الْكَذَّابُ الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، فَيَنْمِي خَيْرًا وَيَقُولُ خَيْرًا، قَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعْهُ يُرَخِّصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الكَذِبِ، مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ، إلا فِي ثَلاَثٍ: فِي الْحَرْبِ، وَالإِصْلاحِ بَيْنَ النَّاسِ،

وَحَدِيثِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ، وَحَدِيثِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا "[1].

▪ قوله ﷺ : " لا يَصْلُحُ الْكَذِبُ إِلا فِي ثَلاثٍ: كَذِبِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ؛ لِيُرْضِيَهَا، أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ، أَوْ كَذِبٍ فِي الْحَرْبِ "[2].

فالكذب بكونه وسيلة إلى أمر مقصود مهمّ مرعيّ من الشارع، جائز، ويأخذ ثلاثة أحكام هي :

١) الوجوب، وذلك في الكذب على الظالم، كما إذا اختفى مسلم من ظالم، يطلب قتله أو أخذ ماله، فإنّ من سئل عنه يجب عليه الكذب لإخفائه[3]، وكذا لو كان عند مسلم وديعة، وأراد ظالم سلبها، وجب عليه أن يكذب لإخفائها، وربما يجب في الحرب، في أن يظهر المقاتل في نفسه قوة، ويتحدث بما يقوي به أصحابه، ويكيد عدوه[4].

---

(١) أحمد، المسند، ج٤٥، ص٢٤١، حديث رقم(٢٧٢٧٢).النسائيّ، **السنن الكبرى**، كتاب السِّير، باب: الرخصة في الكذب في الحرب، ج٥، ص١٩٣. ورواه البخاريّ في الأدب المفرد، باب: ينمي خيراً بين الناس، ص١٩٩. وصححه الإمام الألبانيّ. ينظر: الألبانيّ، **صحيح الأدب المفرد**، ص١٥٢.

(٢) أحمد، **المسند**، ج٤٥، ص٥٨٢، حديث رقم(٢٧٦٠٨). ابن أبي شيبة، **المصنّف**، كتاب: الحديث بالكراريس، باب: ما رخّص فيه من الكذب، ج٥، ص٣٢٧. إسحاق بن راهويه، **المسند**، باب: ما يروى عن أسماء بنت يزيد بن السكن عن النّبي ﷺ، ج٥، ص١٧١. وقال: "في إسناده "شهر" وفيه كلام، وحسن الترمذيّ حديثه، وبقيّة رجاله ثقات".

(٣) النوويّ ، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجّاج** ، ج١٦، ص١٥٨.

(٤) المناويّ ، **فيض القدير**، ج٥، ص٣٥٩.

٢) **الندب**، وذلك في الإصلاح بين الناس، ومثاله: أن ينقل المُصلِح عن هؤلاء إلى هؤلاء، كلاماً جميلا، ومن هؤلاء إلى هؤلاء كذلك[(١)]، فالإصلاح بين الناس مندوب في الأصل، وربما أخذ حكم الواجب في بعض الأحيان.

٣) **الإباحة**، ومثاله: حديث الزوج لزوجته، والزوجة لزوجها، ويندب ذلك وربما يجب في بعض الأحوال، والمراد بكذبه لزوجته وكذبها له: إظهار الودّ والوعد بما لا يلزم، نحو أن يَعِدَها ويمنّيها ويظهر لها أكثر مما في نفسه؛ ليستديم صحبتها، ويصلح به خلقها[(٢)]، أمّا المخادعة في منع ما عليه أو عليها، أو أخذ ما ليس له أو لها، فهي حرام[(٣)].

ويشهد لقضية البحث هنا، قول الله تعالى حكاية عن سيّدنا إبراهيم عليه الصلاة والسلام: ﴿ قَالَ بَلْ فَعَلَهُۥ كَبِيرُهُمْ ﴾ [الأنبياء: ٦٣]، وقوله تعالى في قصّة سيّدنا يوسف عليه السلام في أذان المؤذّن بالعير، بقوله : ﴿ثُمَّ أَذَّنَ مُؤَذِّنٌ أَيَّتُهَا ٱلْعِيرُ إِنَّكُمْ لَسَٰرِقُونَ ﴿٧٠﴾﴾ [يوسف: ٧٠]، وما سرقوا، وما أثم المؤذّن؛ لأنّه لم يُرِدْ إلا خيراً، وقوله تعالى حكايةً

---

(١) النوويّ ، **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجّاج**، ج١٦، ص١٥٨.

(٢) المناويّ ، **فيض القدير**، ج٥، ص٣٥٩.

(٣) النوويّ ، **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجّاج**، ج١٦، ص١٥٨.

عن الملكين، في خطابهما لداود عليه السلام: ﴿قَالُواْ لَا تَخَفۡۖ خَصۡمَانِ بَغَىٰ بَعۡضُنَا عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾[ص: ٢٢]، ولم يكونا خصمين، وإنّما أرادا الخير، والمعنى الحسن[١].

وقيل: لا يجوز الكذب في شيء أصلاً، وما جاء من الإباحة في هذا، فالمراد به التورية[٢]، واستعمال المعاريض، لا صريح الكذب، مثل: أنْ يَعِدَ زوجته أنْ يحسن إليها ويكسوها، وينوي إنْ قدّر الله ذلك، وحاصله: أن يأتي بكلمات محتملة، يفهم المخاطب منها ما يُطيّب قلبه، وإذا سعى في الإصلاح نقل عن هؤلاء إلى هؤلاء كلاماً جميلاً، ومن هؤلاء إلى هؤلاء كذلك، وورّى ، وكذا في الحرب بأن يقول لعدوه: مات إمامكم الأعظم، وينوي إمامهم في الأزمان الماضية، أو أن يقول: غداً يأتينا مددٌ، أيْ: طعام ونحوه، فهذا من المعاريض المباحة، فكلّ هذا جائز.

وتأوّل أصحاب هذا الرأي قصّة إبراهيم ويوسف – عليهما السلام- ، وما جاء من هذا، على المعاريض[٣]، ويشهد لقولهم، قول

---

(١) ابن عبد البرّ، التمهيد، ج١٦، ص٢٥١.

(٢) التورية، وتسمى الإيهام أيضاً، هي: أن يُطلق لفظ، له معنيان: قريب وبعيد، ويراد به البعيد منهما.ينظر: القزوينيّ ، **الإيضاح في علوم البلاغة**، ج١، ص٣٣١.

(٣) النوويّ، **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجّاج**، ج١٦، ص١٥٨.

عمران بن حصين ﷺ: " إنّ في المعاريض، لمندوحةً عن الكذب "[1].

إلا أنّ الظاهر، إباحة حقيقة الكذب نفسه، لكنّ الاقتصار على التعريض أفضل[2]؛ فالكلام وسيلة إلى المقاصد، وكلّ مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جميعاً، فالكذب فيه حرام، وإنْ أمكن التوصل إليه بالكذب دون الصدق، فالكذب فيه مباحٌ، إنْ كان تحصيل ذلك القصد مباحاً، وواجبٌ إن كان المقصود واجباً، كما أنّ عصمة دم المسلم واجبة، فإذا كان في الصدق سفك دم امرئ مسلم قد اختفى من ظالم، فالكذب فيه واجب، ومهما كان لا يتم مقصود الحرب، أو إصلاح ذات البين، أو استمالة قلب المجنيّ عليه، إلا بكذب، فالكذب فيه واجبٌ، إلا أنّه ينبغي أن يحترز منه ما أمكن؛ لأنّه إذا فتح باب الكذب على نفسه فيخشى أن يتداعى إلى ما يستغني عنه، وإلى ما لا يقتصر على حدّ الضرورة، فيكون الكذب حراماً في الأصل إلا لضرورة[3].

---

(١) البيهقيّ، **السنن الكبرى**، ج١٠، ص١٩٩واللّفظ له، وصحّح وقفه على عمران بن حصين ﷺ. ورجاله ثقات. العجلوني ، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس**، ج١، ص٢٦٩. ورواه البيهقيّ أيضا من وجه آخر عن عليّ ﷺ مرفوعاً، وقال عنه: ضعيف. البيهقيّ، **السنن الكبرى**، ج١٠، ص١٩٩. والمعاريض هي: الكلام الذي هو كذب من حيث يظنّه السامع، وصدق من حيث يقول القائل. ينظر:ابن منظور ، **لسان العرب**، ج١، ص٧٠٩.

(٢) النوويّ ، **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجّاج**، ج١٢، ص٤٥.

(٣) الغزاليّ ، **إحياء علوم الدّين**، ج٣، ص١٣٧.

بيد أنّ الإمام مسلماً قد عقد باباً في صحيحه باسم: باب تحريم الكذب، وبيان المباح منه[1].

والنيّة تَميز الوسيلة من المقصِد، فالنيّة كما يقول ابن القيم: روح العمل ولبّه وقوامه، وهو تابع لها، يصح بصحتها، ويفسد بفسادها[2].

ثانياً: جواز النظر إلى المرأة الأجنبيّة، في حال كونه وسيلة لتحصيل مصلحة شرعيّة راجحة.

قد أجاز الإسلام النظر إلى المرأة الأجنبيّة؛ لتحصيل مصلحة شرعيّة راجحة، مثل الزواج، ومن الأدلة على ذلك حديث أبي هريرة ﵁ قال: **كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَنَظَرْتَ إِلَيْهَا؟، قَالَ: لا، قَالَ: فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا؛ فَإِنَّ فِي أَعْيُنِ الأَنْصَارِ شَيْئًا** "[3].

فالنظر إلى النساء الأجنبيّات، بغير قصد مشروع، أمر محرّم، بنصّ القرآن الكريم، في قوله تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [النور: ٣٠]

---

(١) مسلم ، **الصحيح الجامع**، ج٤، ص٢٠١١.

(٢) ابن القيّم ، **إعلام الموقعين**، ج٣، ص١١١.

(٣)مسلم ، **الصحيح الجامع** ، ج ٢ ، ص١٠٤٠. وغيره. (وشيئاً)، أيْ: صِغَرٌ أو زرقة.ينظر: النوويّ، **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجّاج** ، ج٩ ، ص٢١٠.

ولكن الشارع اغتفر نظر الخاطب إلى مخطوبته؛ كون النظر وسيلة إلى تحصيل مقصِد راجح المصلحة مهمّ مَرْعيّ مأمور به، ألا وهو الزواج .

ثالثاً: جواز الأكل من الميتة والخنزير، وما أُهِلَّ لغير الله به، وشرب الدم؛ للضَّرورة والحاجة.

وقد أجاز الإسلام أكل المحرّمات وشربها، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٧٣﴾﴾ [البقرة:١٧٣].

وفي ذلك تفصيلات فقهيّة مشهورة، يضيق المقام عن ذكرها.

رابعاً: جواز استخدام الرجال، للذّهب؛ للتداوي.

ودليل ذلك حديث عرفجة رضي الله عنه -السابق ذكره[١]-، وجدير ذكره: أنّ إباحة استخدام الرجال للذّهب؛ للتداوي، تكون من باب أنّه يُغتفر في استخدام الرجال للذهب؛ بكونه وسيلة إلى مقصود مشروع ضروريّ، وهو: التداوي، ما لا يغتفر، ولا يباح، لو كان استخدام الرجال للذّهب مقصوداً لذاته، أو كان وسيلةً لمقصود غير شرعيّ، كالخيلاء، أو التشبه بالنساء أو غيره.

(١) ص١٧.

وإباحة استخدام الرجل للذهب للحاجة والضرورة، كاتخاذ أنفٍ أو سنٍّ ونحوه، هو رأي محمّد بن الحسن من الحنفيّة، وهو رواية عن أبي يوسف[1]، وهو قول المالكيّة[2] والشافعيّة[3] والحنابلة[4]، ولم أعثر على رأيّ للظّاهريّة في هذا.

ونُقل عن أبي حنيفة ﷺ حرمة استعمال الرجلِ الذهبَ مطلقاً[5]، وقد نازع بعض الحنفيّة، هذا النقل، وقالوا بعدم صحته[6]، بل إنّ الكاسانيّ ادّعى إجماع المذهب على الإباحة فقال: "ولو جُدع أنفه، فاتّخذ أنفاً من ذهب، لا يكره بالاتفاق؛ لأنّ الأنف يُنْتِنُ بالفضّة، فلا بدّ من اتّخاذه من ذهب، فكان فيه ضرورة، فسقط اعتبار حرمته"[7].وهذا يؤيّد أنّ كراهة[8] أبي حنيفة ﷺ، هي في غير موضع الضرورة والحاجة، والله تعالى أعلم.

---

(١) الشيبانيّ ، **السير الكبير**، ج ١، ص ١٣٢. البابرتيّ ، **العناية شرح الهداية** ، ج ١٤ ، ص ٢٢٧.
(٢) عليش ، **منح الجليل** ، ج ١ ، ص ٩١.
(٣) الأنصاريّ ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، ج ٥ ، ص ٩١.
(٤) الرحيبانيّ ، **مطالب أولي النهى** ، ج ٥ ، ص ١٨٠. البهوتيّ ، **الروض المُرْبِع** ، ج١ ، ص٢٠٧.
(٥) الشيبانيّ ، **السير الكبير** ج ١، ص ١٣٢. البابرتيّ ، **العناية شرح الهداية** ، ج ١٤ ، ص ٢٢٧.
(٦) ابن نجيم ، **ردّ المحتار** ، ج ٢٦ ، ص ٣٧٤.
(٧) الكاسانيّ ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، ج ١١ ، ص ٣٨٧.
(٨) أطلق الحنفيّة الكراهة المنقولة عن أبي حنيفة ﷺ في هذه المسألة، ومن المعلوم أنّ الكراهة إذا أطلقت في المذهب الحنفيّ، فيراد بها كراهة التحريم. ينظر: ابن عابدين ، **تنقيح الفتاوى الحامديّة** ، ج ٧ ، ص ٤١٦.

خامساً: جواز لبس الرجالِ الحريرَ؛ للحاجة والضرورة.

ودليل ذلك حديث أنس بن مالك ﷺ : " **أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ، فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا** "[1].

فلبس الرجالِ الحريرَ؛ للحاجة والضرورة، جائز لكونه وسيلة إلى مقصدٍ شرعيّ ضروريّ، وهو: التداوي، ولو كان لبس الرجالِ الحريرَ، مقصوداً لذاته، أو كان وسيلة لمقصود غير شرعي، نحو: الخُيَّلاء، أو التشبه بالنساء أو غيره، لكان محرّماً.

والقول بإباحة لبس الرجالِ الحريرَ؛ للحاجة والضرورة، هو رأي الحنفيّة[2]، ورواية عن مالك ﷺ، وبه قال ابن حبيب من المالكيّة، وأجازه ابن ماجشون منهم، للجهاد[3]، وهو رأي الشافعيّة في الصحيح المشهور لديهم[4]، والحنابلة في الظاهر عندهم[5]، والظاهريّة[6].

ولا يباح الحرير للرجال، مطلقاً، في المعتمد عند المالكيّة[7]، وهو

---

(١) سبق تخريجه، ص١٧.

(٢) ابن نجيم ، **البحر الرائق** ، ج ٢٢ ، ص ١٢٤.

(٣) الصاويّ ، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ج١، ص٩٥. ابن عبد البر، **الاستذكار** ، ج٨ ، ص٣٢٠.

(٤) النوويّ ، **المجموع شرح المهذّب**، ج٤ ، ص٤٤٠.

(٥) ابن مفلح ، **المبدع شرح المقنع** ، ج ١ ، ص ٣٢٨.

(٦) ابن حزم ، **المحلّى** ، ج ١ ، ص ١٧٧.

(٧) الصاوي ، **حاشية الصاوي على الشرح الصغير** ، ج ١ ، ص ٩٥.

وجهٌ عند الشافعيّة ليس بشيء[1]، وعندهم وجه آخر، بتقييد الإباحة في حال السفر فقط[2]، وقد ضعّفه النوويّ[3]، والحرمة المطلقة رأي عند الحنابلة[4].

سادساً: التداوي بالخمر.

فعند من يقول بإباحة التداوي بالخمر، تكون هذه الإباحة من باب أنه يغتفر في الخمر بكونه وسيلة إلى مقصود ضروري وهو التداوي، ما لا يغتفر ولا يباح لو كان شرب الخمر مقصوداً لذاته، أو وسيلة لمقصود غير شرعيّ، كاللّذة، أو دفع الهمّ، أو غيره.

والقول بحرمة التداوي بالخمر مطلقاً، هو رأي أكثر الحنفيّة[5]، ورأي المالكيّة[6]، والصحيح عند الشافعيّة[7]، ورأي الحنابلة[8].

---

(١) النوويّ، **المجموع شرح المهذّب**، ج ٤، ص ٤٤٠.
(٢) النوويّ، **المجموع شرح المهذّب**، ج ٤، ص ٤٤٠.
(٣) النوويّ، **المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجّاج**، ج١٤، ص٥٣.
(٤) ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج ١، ص ٣٢٨.
(٥) البابرتيّ، **العناية شرح الهداية**، ج١٤، ص٣٠٢. السرخسيّ، **المبسوط**، ج٢٤، ص١٧. الزيلعيّ، **تبيّين الحقائق**، ج ١٦، ص ٤٤٦. السمرقنديّ، **تحفة الفقهاء**، ج ٣، ص ٣٤٤.
(٦) ابن الحاجب، **جامع الأمّهات**، ج ١، ص ٣٧٨. وقد نقل بعض المالكية الخلاف في المذهب، في التداوي بالخمر، وردّ المحقّقون منهم دعوى الخلاف، وقال بعضهم: إنّ الخلاف إنّما هو في حكم التداوي بالخمر، في ظاهر الجسد؛ بناءً على الخلاف في نجاسة عينها، ولكن العدويّ قال: "ولا يجوز التداوي بها، ولا بالنجاسة مطلقاً، لا ظاهراً ولا باطناً، على المعروف من المذهب". وهذا أيضاً قول الخرشيّ منهم. ينظر: العدويّ، **حاشية العدويّ**، ج ٨، ص ٤. الخرشيّ، **شرح خليل**، ج١، ص٤٤٣. الحطّاب، **مواهب الجليل**، ج١، ص١٧١.
(٧) الأنصاريّ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب**، ج٧، ص٢٠٢. المجموع، **المجموع شرح المهذّب**، ج٩، ص٥١.
(٨) ابن مفلح، **المبدع شرح المقنع**، ج٩، ص٩١.

وقال بإباحة التداوي بالخمر، بعض الحنفيّة[1]، وهو قول عند الشافعيّة[2]، ورأي الظاهريّة[3]، وذلك بشرط أن يعلم أنّ فيه شفاءً، ولا يعلم دواء غيره[4].

---

(١)ابن نجيم ، البحر الرائق ، ج١ ، ص٤٣٧.
(٢)النوويّ، المجموع شرح المهذّب، ج٩ ، ص٥١.
(٣)ابن حزم، المحلى، ج٧ ، ص٤٠٤.
(٤)ابن نجيم، البحر الرائق، ج١، ص٤٣٧. منلا خسرو، درر الحكّام شرح غرر الأحكام، ج٤ ج٤ ، ص٧.

القاعدة المكيافلّيّة: (الغاية تُبرّر الوسيلة)

تنسب هذه القاعدة (الغاية تُبرّر الوسيلة) (The end justifies the means) إلى الكاتب مكيافيلّي، مؤلّف كتاب (الأمير)، ليس على سبيل الإيجاد، وإنّما على سبيل التقرير وإضفاء الشرعيّة لها، فقد أعطى مكيافلّي القاعدة أهميّة بالغة، بنصح الناس بها عامة، والحكام خاصة، للأخذ بها في أحوال مخصوصة[1].

معنى قاعدة: (الغاية تُبرّر الوسيلة) عند مكيافلّي.

تعني هذه القاعدة عند مكيافلّي أنّ كلّ وسيلة ممنوعة في الأصل، تُباح إذا كانت تُوصِلُ إلى مقصود مهمّ، للناس عامّة، وللحكام بشكل فردي، ولمصالحهم الخاصّة، فالقتل بلا رحمة مباح؛ للوصول إلى استقرار الدولة، وكذلك نهب الأراضي من أصحابها الأصليين، وتهجيرهم، وإحلال رعايا الدولة المستبدّة مكانهم، أو معهم، بالقوّة والسلاح ...كل هذا ينبغي للحاكم أن يفعله؛ للوصول عن طريقه، إلى استقرار الحكم وسيادة الدولة[2].

---

(١) تنظر هذه الأحوال، مبثوثة في كتاب الأمير كلّه.

(٢) ينظر: مكيافلّي، **الأمير**، ص١٣٦-١٥٨.

يقول مكيافلّي تأسيساً لرأيه: "من القواعد الصحيحة والسليمة: أنّ النتائج تُبرّر الأعمال التي تستحق اللّوم في ظاهرها، وأنّه عندما تكون النتائج طيّبة، كما هي الحال في قضيّة: (Romulus) (روملوس)[1]، فإنّ طيبتها تُبرّر العمل الذي جرى، فالرجل الذي يلجأ إلى العنف؛ لإتلاف الأوضاع، هو الذي يستحق الملامة، لا الذي يستخدمه للإصلاح والخير"[2].

ثم يقول: "كان على (Sodoreni) (سودوريني) أن يقتل خصومه ولا يخشى ردّة فعل الشعب، وأن يرى أنّه عندما يحكم على أعماله على ضوء غايتها، وعلى ضوء ما يرافقها من طالع حسن، ومن نجاح، سيكون بإمكانه أن يقنع كلّ إنسان بأنّ ما فعله قد تمّ بدافع الحرص على بلاده"[3].

ويقول: "فالأنبياء الذين لم يتسلحوا، ولم يعملوا بهذه النصيحة، هُزمت دعواتهم النبيلة، وطواها النسيان، وأذاقوا أنفسهم شرّ النهايات"[4].

---

(١) روملوس(Romulus): (حوالي ٧٧١ إلى ٧١٧ ق.م)، مؤسّس روما وحاكمها، قتل أخاه (رموس)؛ كي ينفرد بالسلطة، ويوطّد سلطانه.

(٢) ينظر: مكيافلّي، **الأمير**، ص١٣٦-١٥٨.

(٣) ينظر: مكيافلّي، **المطارحات**، ص٥٩٠

(٤) ينظر: مكيافلّي، **الأمير**، ص١٤٥

تطبيقات قاعدة: (الغاية تُبرّر الوسيلة)

عند مكيافلّي

يسوق مكيافلّي، في كتابه: الأمير، أمثلة ووقائع ونصائح، يمكن أنْ يستجلى منها، تطبيقات كثيرة، على قاعدة: (الغاية تُبرّر الوسيلة)، وإظهاراً للحق، والتزاماً بالإنصاف، فإنّ بعضاً من تلك التطبيقات صحيحة، لا يَبْعُد أنْ يحكم بمثلها الفقهاء في الإسلام، لكنّ كثيراً من تلك التطبيقات، محرّمة شرعاً، مرفوضة عقلاً، مناهضة لما استقر في أذهان الأسوياء من البشر، من حقوق ثابتة للإنسان، ومن تلك التطبيقات المحرّمة:

١) قول مكيافللي: "ويجب أن نلاحظ أنّ علينا إمّا أن نعطف على الناس، أو نقضي عليهم!، إذ إنّ في وسعهم الثأر للإساءات الصغيرة، أما الإساءات الخطيرة البالغة، فهم أعجز من أن يثأروا لها، ولذا: إن أردنا الإساءة لإنسان، فيجب أن تكون هذه الإساءة على درجة بالغة، لا نضطر بعدها إلى التخوّف من انتقامه!"[١].

٢) قوله أيضاً: "وكل من يسيطر على مدينة حرة، لا يقوم

---

(١) ينظر: المصدر السابق، ص ٦٢-٦٣.

بتهديمها، يتعرّض هو للدّمار منها؛ لأنها ستجد دائماً، الحافز على العصيان، باسم الحرية، وباسم أعرافها القديمة، التي لا يسدل الزمن عليها سجف النسيان"[1].

٣) قوله أيضاً: "...ولذا يتوجب – كما قلت سابقاً – على الأمير الذي يرغب في الحفاظ على دولته، أنْ يرتكب الشرّ أحياناً، إذ عندما يكون الفريق الذي تعتقد بضرورته؛ للحفاظ على مركزك، سواء أكان فريق الشعب أم الجنود أم النبلاء، فاسداً، فعليك أن تسير مع التيّار، وأن تعمل على إرضائه، وفي مثل هذه الحالة تكون الأعمال الطيبة مؤذية ومضرّة"[2].

٤) قوله: " وفي وسع الأمير، أن يكسب عطف الشعب، بطرق شتى، تختلف باختلاف الظروف، ولا تنطبق عليها أيةُ قواعد أو قوانين"[3]. ومثل هذا في كتاب الأمير كثير.

---

(١) ينظر: المصدر السابق، ص٧٧.

(٢) ينظر: المصدر السابق، ص ١٥٩.

(٣) ينظر: المصدر السابق، ص١٠٦.

حكم الإسلام في قاعدة: (الغاية تُبرّر الوسيلة)

إنّ القول: الغاية تُبرّر الوسيلة، على إطلاقه، أو وفق المقرّر عند من أنشأ هذا القول ودعا إليه، أمرٌ محرّم مجرّم في الشريعة الإسلاميّة، وذلك للأدلّة الآتيّة:

١) إنّ القاعدة الأصليّة العامّة في الشريعة الإسلاميّة، هي: أنّ الوسائل تأخذ أحكام المقاصد[١]، فلا بدّ من مشروعيّة الوسيلة، ومشروعيّة القصد، في قضايا الأعمال كلّها، وما رخّص فيه من أمر الوسائل، إنّما كان في موضع الضرورة والحاجة، الموصلة إلى مقصِد مطلوب للشرع، وقد عُدِمت كلّ الوسائل الشرعيّة، وتعيّنت الوسيلة الممنوعة سبيلاً وحيدة إلى ذلك المقصِد، فيجوز عندئذٍ اتخاذ تلك الوسيلة، كما يجب في الوقت ذاته البحث المستمر عن وسيلة شرعيّة بديلة، فإن وُجِدت بطلت الوسيلةُ الممنوعة على الفور.

قال الإمام الغزاليّ: اعلم أنّ الأعمال وإن انقسمت أقساماً كثيرة، من فعل وقول وحركة وسكون، وجلب ودفع وفكر وذكر، وغير ذلك مما لا يُتصوّر إحصاؤه واستقصاؤه، فهي ثلاثة أقسام: معاصٍ وطاعات ومباحات، فالقسم الأول: المعاصي، وهي لا تتغير

---

(١)العزّ ابن عبد السلام، **القواعد الكبرى**، ج١، ص١٧٧.

عن موضعها بالنيّة، فلا ينبغي أن يفهم الجاهل ذلك من عموم قوله عليه السلام: «**إنّما الأعمال بالنيّات**»(١)، فيظنّ أنّ المعصية تنقلب طاعة بالنيّة، كالذي يغتاب إنساناً؛ مراعاة لقلب غيره، أو يطعم فقيراً من مال غيره، أو يبني مدرسة أو مسجداً أو رباطاً بمال حرام، وقصده الخير، فهذا كلّه جهل، والنيّة لا تؤثر في إخراجه عن كونه ظلماً وعدواناً ومعصية، بل قصده الخير بالشرّ، على خلاف مقتضى الشرع شرٌّ آخرُ، فإنْ عرفه فهو معاند للشرع، وإن جهله فهو عاصٍ بجهله؛ إذ طَلَبُ العلم فريضة على كل مسلم(٢).

٢) إنّ المقاصد المشروعة في النظريّة المكيافلّية، هي مقاصد مذمومة وقبيحة في الاعتبار الشرعيّ، فليس في المقاصد المشروعة بسط سلطة دولة ظالمة على الشعوب، وإرهاب المعارضين وقهرهم، وليس في الوسائل المشروعة نقض العهود وخيانة المواثيق، فالغايات والوسائل تستمد مشروعيّتها في قاعدة (الغاية تبرر الوسيلة) من مصالح الحكام والأمراء والساسة، أما في الشريعة فإنّ الوسيلة المحرّمة في الأصل، تستمدّ مشروعيّتها من الشرع نفسه، بتوجيهاته وهديه وحقائقه، التي تكشف عنها مصادره المختلفة.

---

(١) البخاريّ، الجامع المسند، باب: باب بدء الوحيّ، ج١ ، ص٢.

(٢) الغزاليّ، إحياء علوم الدين، ج٤، ص ٣٦٨.

قال الإمام العزّ بن عبد السلام: «لا يتقرب إلى الربّ بشيءٍ من أنواع المفاسد والشرور، وكذلك قال ﷺ في ثنائه على ربه عزّ وجلّ: "والخير كلّه في يديك، والشر ليس إليك": أيْ: والشرّ ليس قُربةً، ولا وسيلةً إليك؛ إذ لا يُتقرّب إلى الله إلا بأنواع المصالح والخيور، ولا يُتقرّب إليه بشيءٍ من أنواع المفاسد والشرور، بخلاف ظَلَمةِ الملوك الذين يُتقرّب إليهم بالشرور، كغصبِ الأموال وقتل النفوس، وظلمهم العباد، وإفشاء الفساد، وإظهار العناد، وتخريب البلاد، ولا يُتقرّب إلى ربّ الأرباب، إلا بالحقّ والرشاد"[١].

٣) إنّ القول بأنّ الغاية تُبرّر الوسيلة على إطلاقه، يقتضي أن ترتكب أقبح الوسائل، وأشنع الأفعال؛ للوصول بها إلى مقصود ربما يكون أقلّ منزلة وأهميّة من أهميّة دفعِ تلك الوسائل المحرمة، وهذا يظهر في تطبيقات كتاب الأمير، حيث يجيز مكيافلّي للأمير، القتلَ بلا رحمة، ونهبَ الأراضي، والإبادةَ الجماعية، والتهجير القسريّ الجماعيّ، للوصول إلى السلطان.

وهذا في الإسلام ممنوع، فالترخيص في الوسائل الممنوعة، إنّما كان لوسائلَ أثرُها أقلُّ بكثير من أثر ما توصل إليه من مقاصد، فآكل لحم الخنزير - عند الاضطرار- فاعلٌ لوسيلة ممنوعة، وهي: الأكل بما

---

(١) العزّ ابن عبد السلام، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، ج١، ص ١١٢.

يسدّ الرمق من لحم حرام؛ للإبقاء على الحياة، وحفظِ النفس، المطلوبِ حفظها شرعاً وعقلاً.

فأثر الأكل تافهٌ أمام أثر فوات النفس، بل إنّ تخصيص جواز الأكل من الخنزير، في هذه الحالة فقط، تنبيه مكين على حرمة المأكول وفظاعة حكمه، وهو دعوة حثيثة للامتناع عنه في الأوضاع العادية.

وهذا كلّه قادم من مبدأ الموازنة في جلب المصالح، ودرء المفاسد، والذي يقوم على أساس أنّ درء المفاسد أولى من جلب المصالح[1]، وذلك عند المساواة بين المصلحة والمفسدة، أو في حال ترجح المفسدة على المصلحة، من باب أولى[2]، فكل مفسدة رجحت على مصلحة، دفعت المفسدة بتفويت المصلحة[3].

ويدلّ له أنّ العقلاء قاطبة، يعدّون فعل ما فيه مفسدة مساوية للمصلحة أو راجحة، عبثاً وسفهاً، وذلك كمن استأجر إنساناً بعشرة دراهم؛ ليقبض له مثلها من المحل الفلاني[4].

---

(١) الشاطبيّ ، **الموافقات**، ج٤ ، ص ٢٧٢ . الشوكانيّ ، **نيل الأوطار**، ج٦ ، ص ٤٦ . السبكيّان، **الإبهاج**، ج٣، ص٢٣٤ .الأمير الصنعانيّ ، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ج١، ص ١٩٨.

(٢) الأمير الصنعانيّ ، **إجابة السائل**، ج١ ، ص ١٩٨ .السبكيّان، **الإبهاج**، ج٣ ، ص ٦٥.

(٣) العزّ ابن عبد السلام ، **القواعد الصغرى**، ج١ ، ص ٥١ .

(٤) الأمير الصنعاني، **إجابة السائل شرح بغية الآمل**، ج١ ، ص١٩٨ .

أما لـو تَـرجَّح جانـبُ المصـلحة، مثـل إنْ عَظُـمَ وقعهـا، وجَـلَّ خطبها، وحَقُرَ أمر المفسدة وقلّ، فلا يكون درء هذه المفسدة أولى مـن جلب تلك المصلحة[1]، فإذا رَجحت مصلحة على مفسـدة، التُزِمـت المصلحة مع ارتكاب المفسدة[2].

فلا يقصد المكلّف تحصيل مصلحة، يترتب على تحصيلها مفاسـد أكبر من مصالح جلبها، كما لا يقصد الامتناع عن تحصيل مصلحة؛ خشية وقوع مفسدة نادرة، وقد قال الإمام العزّ ابن عبـد السـلام: لا يجوز تعطيل المصالح الغالبة الوقوع؛ خوفاً من ندور كـذب الظنّـون، ولا يفعل ذلك إلا الجاهلون"[3].

قال شيخ الإسلام: " ليس كل سـبب نـال بـه الإنسـان حاجتـه، يكون مشـروعاً، بـل ولا مباحـاً، وإنّمـا يكـون مشـروعاً، إذا غلبـت مصـلحته علـى مفسـدته، أمّـا إذا غلبـت مفسـدته، فإنّـه لا يكـون مشروعاً، بل محظوراً، وإن حصل به بعض الفائدة"[4].

٤) إنّ صـاحب الوسـائل والمقاصـد، ومنشـئها والآمـر بهـا ومقدرها، هو الشرع الحكيم، فالترخيص قادم منه، مـن خـلال أدلـة

---

(١) السبكيّان، **الإبهاج**، ج٣ ، ص٦٥ .

(٢) العزّ ابن عبد السلام ، **القواعد الصغرى**، ص٥١ .

(٣) العزّ ابن عبد السلام ، **القواعد الكبرى**، ج١، ص٦ .

(٤) ابن تيميّة، **مجموع الفتاوى**، ج٢٧، ص١٧٧.

التشريع العامة والخاصة، أما قولهم: (الغاية تُبرّر الوسيلة)، وتطبيقات ذلك المحرّمة، فهو من كتابة أيديهم، على ما ألفوه من كتابة زوّروا بها كتب الله تعالى؛ وصولاً إلى سلطة حكم، هي في نظرهم مقصِد، وهي في الإسلام وسيلة؛ لإقامة العدل، وسيادة الحقّ الذي مصدره الله عزّ وجلّ.



الخاتمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على رسوله الذي اصطفى، سيدنا محمّد ﷺ، وعلى آله وصحابته، ومن اهتدى، وبعد:

فإن هذا آخر المداد، وغاية ما انتهى إليه ذلك اليراع، مما يسّر الله تعالى، لي بحثه في هذه الدراسة، إلا أنّ في الذهن بعض النجدة، أكتب بها ما توصلت إليه من نتائج، هي على الحقيقة نتاج - ما أنا عليه عالة - أفكارِ العلماء القدامى والمُحْدَثين ، أحببت أن أصوغها في النقاط الآتيّة:

١) إنّ الأصل في الإسلام أنّ الوسائل تأخذ أحكام المقاصد.

٢) تجوز الوسيلة المحرّمة، إذا كانت تؤدّي إلى مقصود مهمّ مطلوب للشرع، وفق شروط محدّدة، تعتمد على الموازنة في جلب المصالح ودرء المفاسد.

٣) إن القول بإجازة بعض الوسائل المحرّمة؛ للوصول إلى مقاصد شرعيّة مهمّة، لا يعني ترخصاً بالهوى والرأي، وإنّما هو ترخّص وفق دليل معتبر، ومسامحة مبنيّة على تأصيل صحيح، وضرورة ملجئة، وطُرُقِ إعمال مُحتجٌ بها، وشروط مرعيّة، وهو مسلك المجتهد، صاحب المُكْنة والدراية.

٤) إن القول: (الغاية تُبرّر الوسيلة)، علـى إطلاقـه، أو وفـق مـا قرّره مكيافلّي في كثير مـن تطبيقـات كتـاب: (الأمـير)، قـولٌ مضـادٌّ لتعاليم الإسلام؛ فهو مبنيٌّ على مصالحَ خبيثةٍ، ومقاصدَ فرديّةٍ مجرّمةٍ، ووسائلَ محرّمةٍ؛ ضررها أبلغ بكثير من مصـالح مـا تـؤدّي إليـه مـن مقاصد.

وكان الفراغ منه، في يوم الاثنين، الواقع في الثاني عشر من ربيـع الأول، مـن عـام خمسـة وثلاثـين وأربعمائـة وألـف، مـن هجـرة المصطفى ﷺ.

أسأل الله تعالى التوفيق والسداد، فإنّ كان من زلل فهو منّي ومن الشيطان، وإن كان من صواب، فهو من عظيم كرم الله، ومَنِّـه علـيّ، تعالى، لا أبلغ شكره، عزّ وجلّ.

وكتبه: أسامة الغُنْميّين.



مسرد المصادر والمراجع

١- ابن الحاجب ، جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر ابن أبي بكر الكردي المالكي(ت ٦٤٦ هـ) ، **جامع الأمهات** ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت لبنان.

٢- ابن السبكيّ ، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي(ت ٧٧١هـ) ، **الإبهاج في شرح المنهاج** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٤هـ.

٣- ابن تيميّة ، أحمد بن عبد الحليم أبو العباس الحرّانيّ شيخ الإسلام(ت ٧٢٨هـ) ، **مجموع الفتاوى** ، جمع وترتيب ، عبد الرحمن بن قاسم النجدي، الطبعة الأولى ، مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة.

٤- ابن حبان ، محمد بن أحمد أبو حاتم التميمي البستيّ(ت ٣٥٤هـ) ، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان** ، تحقيق ، شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الثانية ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٥- ابن حجر ، أحمد بن علي أبو الفضل العسقلانيّ(ت ٨٥٢هـ) ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان.

٦- ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر (ت ١٢٥٢هـ) ، **العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية** ، بولاق ، القاهرة ، ١٨٥٣م.

٧- ابن عاشور ، محمد الطاهر(ت ١٢٨٤ هـ) ، **تفسير التحرير والتنوير** ، الطبعة الأولى ، الدر التونسية ، تونس ، ١٩٨٤م.

٨- ابن قيّم الجوزية ، محمد بن أبي بكر أيوب أبو عبد الله الزرعي (ت ٧٥١هـ) ، **إعلام الموقعين عن رب العالمين** ، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ، الطبعة الأولى ، دار الجيل ، بيروت ، ١٩٧٣مـ .

٩- ابن قيّم الجوزية ، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله(ت ٧٥١هـ) ، **زاد المعاد في هدي خير العباد** ، تحقيق : شعيب الأرناؤوط - عبد القادر الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة - مكتبة المنار الإسلامية - بيروت - الكويت ، الطبعة الرابعة عشر ، ١٤٠٧ - ١٩٨٦ .

١٠- ابن ماجه ، محمد بن يزيد أبو عبد الله (ت ٢٧٥هـ) ، **سنن ابن ماجه** ، تحقيق ، محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

١١- ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله أبو إسحاق الحنبلي(ت ٨٨٤هـ)، **المبدع في شرح المقنع** ، المكتب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٠هـ.

١٢- ابن نجيم ، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر(ت ٩٧٠هـ) ، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق** ، دار المعرفة، بيروت .

١٣- أبو يحيي زكريا الأنصاريّ الشافعيّ(ت ٩٢٦ هـ) ، **أسنى المطالب شرح روض الطالب** ، وبهامشه حاشية الرملي ، المكتبة الإسلامية.

١٤- الآمديّ ، علي بن أبي علي بن محمد أبو الحسن (ت ٦٣١هـ) ، **الإحكام في أصول الأحكام** ، الطبعة الثانية ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٤٠٢هـ.

١٥- البابرتيّ ، محمد بن محمود أكمل الدين (ت ٧٨٦هـ) ، **العناية شرح الهداية** ، الطبعة الأولى ، دار الفكر .

١٦- البجيرميّ ، سليمان بن محمد بن عمر (ت ١٢٢١هـ) ، **حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب : المسماة التجريد لنفع العبيد** . مصطفى البابي الحلبي ، القاهرة ، ١٩٥٠مـ.

١٧- البخاريّ ، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي(ت ٢٥٦هـ) ، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه** ، تحقيق ، مصطفى ديب البغا ، الطبعة الثالثة ، دار ابن كثير ، بيروت ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م .

١٨- البهوتيّ ، منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١هـ) ، **الروض المربع شرح زاد المستقنع** ، الطبعة الأولى ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٧م.

١٩- البيهقيّ ، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر (ت ٤٥٨هـ) ، **السنن الصغرى** ، تحقيق ، محمد ضياء الرحمن الأعظمي ، الطبعة الأولى ، مكتبة الدار ، المدينة المنورة ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.

٢٠- البيهقيّ ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر (ت ٤٥٨هـ) ، **السنن الكبرى** ، تحقيق ، محمد عبد القادر عطا، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ١٤١٤هـ ، ١٩٩٤م

٢١- الترمذيّ ، محمد بن عيسى أبو عيسى السلمي(ت ٢٧٩هـ) ، **الجامع الصحيح سنن الترمذي** ، تحقيق ، أحمد محمد شاكر وآخرون ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان.

٢٢- الحاكم ، محمد بن عبد الله أبو عبد الله النيسابوري(ت ٤٠٥هـ) ، **المستدرك على الصحيحين** ، تحقيق ، مصطفى عبد القادر عطا ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤١١هـ ، ١٩٩٠م

٢٣- الحطّاب ، محمد بن محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله المغربي (ت ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل** ، الطبعة الثانية ، دار الفكر، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٨هـ

٢٤- الخرشيّ ، محمد بن عبد الله (ت ١١٠١هـ) ، **شرح مختصر خليل للخرشي** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

٢٥- الدارقطنيّ ، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي أبو الحسن البغدادي (ت ٣٨٥هـ) ، **سنن الدارقطني** ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، دار المعرفة ، بيروت ١٣٨٦هـ ، ١٩٦٦م

٢٦- الدارميّ ، عبد الله بن عبد الرحمن أبو محمد (ت ٢٥٥هـ) ، **السنن** ، تحقيق ، فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي ، الطبعة الأولى ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ١٤٠٧هـ .

٢٧- الرازيّ ، محمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ) ، **معجم مقاييس اللغة** ، الطبعة الأولى ، دار الجيل ، بيروت ، لبنان ، ١٤٤١هـ ، ١٩٩١م.

٢٨- الرحيبانيّ ، مصطفى السيوطي(ت ١٢٤٣هـ) ، **مطالب أولي النهى**، الطبعة الأولى ، المكتب الإسلامي،دمشق، ١٩٦١هـ

٢٩- الريسونيّ ، أحمد ، **نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى ، دار الكلمة ، مصر ، ١٤١٨هـ ، ١٩٩٧م

٣٠- الزيلعيّ ، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي (ت ٧٦٢هـ) ، **نصب الراية لأحاديث الهداية** ، المحقق : محمد يوسف البنوري ، دار الحديث ، مصر ١٣٥٧هـ .

٣١- الزيلعيّ ، عثمان بن علي (ت ٧٤٣هـ) ، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، الطبعة الأولى ، دار الكتاب الإسلامي .

٣٢- السرخسيّ ، محمد بن أبى سهل أبو بكر (ت ٤٨٣هـ) ، **المبسوط** ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٤هـ ، ١٩٩٣م .

٣٣- السمرقنديّ ، محمد بن أحمد علاء الدين (ت ٥٣٩هـ) ، **تحفة الفقهاء** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٥هـ.

٣٤- السنديّ ، نور الدين عبد الهادي أبو الحسن (ت ١١٣٨هـ) ، **حاشية السندي على النسائي،** تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، الطبعة الثانية كتب المطبوعات الإسلامية ، حلب ، ١٤٠٦هـ ، ١٩٨٦م

٣٥- السيوطيّ ، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين أبو الفضل (ت ٩١١هـ) ، **الأشباه والنظائر في الفروع** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان

٣٦- الشاطبيّ ، إبراهيم بن موسى اللخمي أبو إسحاق (ت ٧٩٠هـ) ، **الاعتصام** ، الطبعة الأولى ، مكتبة الرياض الحديثة ، السعودية.

٣٧- الشاطبيّ ، إبراهيم بن موسى اللخمي أبو إسحاق (ت ٧٩٠هـ) ، **الموافقات في أصول الشريعة** ، تحقيق الشيخ عبد الله دراز، الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٣٨- الشوكانيّ ، محمد بن علي (ت ١٢٥٥هـ) ، **إرشاد الفحول** ، تحقيق ، محمد سعيد البدري ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٢هـ ، ١٩٩٢م .

٣٩- الشوكانيّ ، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٥هـ) ، **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار** ، الطبعة الأولى ، إدارة الطباعة المنيرية .

٤٠- الصاويّ ، أحمد بن محمد (ت ١٢٤١هـ) ، **بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك** ، الطبعة الأولى ، مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر.

٤١- الصنعانيّ ، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني الأمير(ت ١١٨٢ هـ) ، **إجابة السائل شرح بغية الأمل** ، الطبعة الأولى ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، لبنان.

٤٢- العجلونيّ ، إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي بن عبد الغني الجراحي (ت ١١٦٢هـ) ، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان ، ١٣٥١هـ .

٤٣- العدويّ ، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي المالكي(ت ١١٨٩هـ) ، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٢هـ.

٤٤- العزّ ابن عبد السلام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (ت ٦٦٠هـ)، **القواعد الصغرى أو الفوائد في اختصار المقاصد** ، تحقيق:إياد الطباع ، الطبعة الأولى ، دار الفكر المعاصر ، دمشق.

٤٥- العزّ بن عبد السلام ، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء(ت ٦٦٠هـ) ، **القواعد الكبرى أو قواعد الأحكام في مصالح الأنام** ، المحقق : محمود بن التلاميد الشنقيطي، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان .

٤٦- العظيم آباديّ ، محمد شمس الحق أبو الطيب(**ت بعد ١٣١٠ هـ) ، عون المعبود شرح سنن أبي داود** ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، بيروت، لبنان ، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٥مـ.

٤٧- علي حيدر، خواجه أمين أفندي ، (ت ١٣٥٣هـ) ، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام** ، مكتبة النهضة ، بيروت .

٤٨- عليش ، محمد بن أحمد بن محمد(ت ١٢٩٩هـ) ، **منح الجليل على مختصر خليل** ، مكتبة النجاح ، ليبيا ، ١٢٩٤هـ

٤٩- الغزاليّ ، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد (ت ٥٠٥هـ) ، **المستصفى في أصول الفقه** ، الطبعة الأولى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٦هـ.

٥٠- الغزاليّ، محمد بن محمد بن محمد أبو حامد(ت ٥٠٥هـ) ، **إحياء علوم الدين** ، الطبعة الأولى ، دار المعرفة ، بيروت.

٥١- الفادانيّ ، محمد ياسين بن عيسى المكي(ت ١٤١٠هـ) ، **الفوائد الجنية حاشية المواهب السنية شرح الفرائد البهية في نظم القواعد الفقهية** ، الطبعة الثانية ، دار البشائر الإسلامية ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦م.

٥٢- القرافيّ ، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي (ت - ٦٨٤هـ) ، **الفروق ، أو:أنوار البروق في أنواع الفروق** ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٨م

٥٣- القزوينيّ ، جلال الدين أبو عبد الله محمد بن سعد الدين بن عمر ، **الإيضاح في علوم البلاغة** ، الطبعة الرابعة ، دار إحياء العلوم – بيروت ، لبنان ، ١٩٩٨م.

٥٤- الكاسانيّ ، علاء الدين أبو بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ) ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** ، الطبعة الثانية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ١٩٨٢م.

٥٥- الكمال بن الهمام ، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٨٦١هـ) ، **شرح فتح القدير** ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعة الثانية.

٥٦- المباركفوريّ ، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم أبو العلا(ت ١٣٥٣هـ)، **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي** ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
٥٧- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(ت ٢٦١هـ) ، **الجامع الصحيح** ، تحقيق ، محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الأولى ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان
٥٨- مكيافلّي ، نيقولا(ت ١٥٢٧مـ) ، **كتاب الأمير** ، تعريب: خيري حماد ، الطبعة الرابعة والعشرون ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ٢٠٠٢مـ
٥٩- المناويّ ، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، زين الدين (ت ١٠٣١هـ) ، **فيض القدير شرح الجامع الصغير** ، الطبعة الأولى ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر ، ١٣٥٦هـ .
٦٠- النسائيّ ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن (ت ٣٠٣هـ)، **السنن الكبرى** ، تحقيق ، عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، ١٤١١هـ،١٩٩١مـ
٦١- النوويّ، محيي الدين أبي زكريا يحيى بن شرف الدمشقي الشافعي (ت ٦٧٦هـ) ، **المجموع شرح المهذب** ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٤١٧هـ ، ١٩٩٦مـ.
٦٢- الهيثميّ ، علي بن أبي بكر بن سليمان أبو الحسن نور الدين(ت ٨٠٧ هـ) ، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، بيروت ، ١٤١٢ هـ.



مسرد الموضوعات



تعريف بمركز أمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية

مركز مدني مستقل، يعمل في إنتاج ونشر المعرفة الاستراتيجية لتكون مادة أولية أمام صناع القرار.

ويهدف مركز أمية إلى:

- امتلاك رؤية شاملة ودقيقة دائمة التحديث للمشهد الدولي ، وتداعياته على المنطقة العربية والإسلامية.
- المشاركة الفاعلة في إنتاج المعرفة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية العالمية المعمقة وفق قواعد ومعايير البحث العلمي العالمية.
- نشر وتعزيز المعرفة الاجتماعية والسياسية على دوائر الباحثين والنخب وصناع القرار.
- خدمة ودعم مشاريع الإصلاح والتنمية للدولة الساعية للنهوض.

لذا فإن المركز يسير في ثلاث خطوط متوازية لضمان تحقيق أهدافه:

أولا : الجهود البحثية الداخلية للعاملين بالمركز

ثانياً : التواصل والتعاون مع مراكز البحوث والدراسات والأكاديميات العالمية ذات الصلة بعمل المركز ، وعقد شراكات تعاون متنوعة.

ثالثاً : التنسيق مع الباحثين من خارج المركز في إنتاج الملفات البحثية المتخصصة.

ويسير المركز في عدة مجالات للعمل منها:

١- إنتاج ونشر المعرفة الاستراتيجية والتدريب عليها في مختلف فروع العلوم الإنسانية (اجتماعي، سياسي، اقتصادي، قانوني، إعلامي).

٢- الرصد والتحليل الإعلامي والسياسي.

٣- إنتاج البحوث والدراسات.

٤- إنتاج التقارير والنشرات الدورية.

٥- إنتاج الكتب والملفات المتخصصة.

٦- التنظيم والمشاركة في المؤتمرات والندوات وورش العصف المتخصصة.

٧- تنظيم المسابقات البحثية لاكتشاف الباحثين والمفكرين الشبان الجدد.

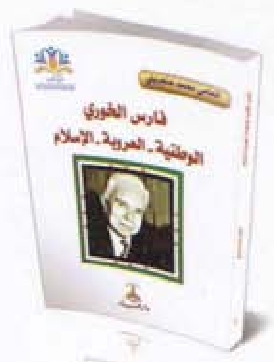
٨- إنتاج والمشاركة في البرامج والحوارات التلفزيونية.

صدر عن مركز أمية

- سورية تاريخ وثورة ، إعداد مجموعة من الباحثين.
- سورية: أزمة نظام وثورة شعب ، الدكتور عمر اسكندر.
- الأمل وأثره في حياة الأمة ، الدكتور محمد عبد الله أبو صعيليك .
- فقه النصيحة ، الدكتور محمد عبد الله أبو صعيليك.
- الخمينية شذوذ في العقائد وشذوذ في المواقف ، الشيخ سعيد حوى.
- المشروع الإيراني في المنطقة العربية والإسلامية ، إعداد مجموعة من الباحثين.
- نماذج من تزييف تاريخنا المعاصر (سورية وتركيا أنموذجاً) ، إسماعيل غريب الكيلاني.
- رسائل في فقه الرباط والجهاد ، الدكتور محمد سعيد بكر.
- فكر وثورة ، الدكتور أحمد سعيد حوى.
- فارس الخوري : الوطنية – العروبة – الإسلام ، المحامي محمد العنجريني.
- التميز في الخطابة والإلقاء ، الأستاذ سالم موسى.
- الوجيز في عقيدة الشيعة الرافضة ، دندل جبر.
- العائلة الأسدية وجرائمها في سورية ولبنان وفلسطين، الدكتور محمد السيد.
- مختصر كتاب المشروع الإيراني في المنطقة العربية والإسلامية، مروان زكي.
- على رصيف شارع عربي (حوارية) ، الدكتور عامر البوسلامة.
- الغاية تبرّر الوسيلة بين الإسلام والميكافلّية (دراسة تأصيلية فقهية فكرية) ، الدكتور أسامة عدنان الغُنْميّين.

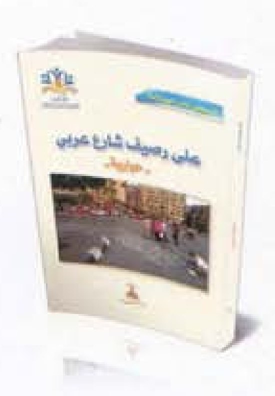

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

من إصدارات مركز أمية

















دار عمار للنشر والتوزيع

عمّان ـ ساحة الجامع الحسيني ـ سوق البتراء ـ عمارة الحجيري
تلفاكس ٤٦٥٢٤٣٧ ـ ص.ب ٩٢١٦٩١ عمّان ١١١٩٢ الأردن
E-mail: dar_ammar@hotmail.com

تصميم: نائل هوداني 079 7232693